



شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ لشقر مبروك بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر :

الطالب(ة) بن حود جميلة رقم التسجيل: 2023-23-0690715324

الطالب(ة) حاج احمد زيد رقم التسجيل: 2023-23-049058274

تخصص : ماستر قانون اداري دفعه : 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكورة المعروفة به: الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل في ظل القانون 23-08.

تم تصديقها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 19/06/2024

رئيس القسم:

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ لشقر مبروك:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل في ظل القانون 23-08

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- د: حنان جيد

إعداد الطالبین:

- بن حود جميلة

- حاج احمد زينب

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
مشرف	جامعة غرداية	دكتور	جديد حنان
رئيس اللجنة	جامعة غرداية	دكتور	لشقر مبروك
عضو مناقش	جامعة غرداية	دكتور	بوحميدة عبد الكريم

نوقشت بتاريخ: 2024/06/12م

السنة الجامعية:

2023-2024 هـ / 1444-1445م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل في ظل
القانون 08-23

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:

- د: حنان جديـد

إعداد الطالبتين:

- بن حود جميلة

- حاج احمد زينب

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
مشرف	جامعة غرداية	دكتور	جديـد حنان
رئيس اللجنة	جامعة غرداية	دكتور	لشقر مبروك
عضو مناقش	جامعة غرداية	دكتور	بوحميدة عبد الكريم

نوقشت بتاريخ: 121/06/2024م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ / 2023-2024م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ حِجَّةُ الْعَدْوَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَسَلَّمَ هـ ١٤٢٥

شکر

الحمد لله

"ربِّي أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلَنِي
بِرْحَمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ".

(سورة النمل، الآية 19).

الحمد والشکر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وبعد:

أتقدم بأشكر عبارات الشکر والعرفان إلى أستاذنا المشرف جديده حنان التي شرفتنا بقبولها
الإشراف على هذه المذكرة.

كما أشكر أستاذ دهمة مروان الذي تقدم بمساعدتنا على هذه المذكرة
أشكر اللجنة المناقشة لتفضليهم بقراءة وتقدير هذه المذكرة.

إلى كل من ساعدني من بعيد و قريب على إنجاز هذا العمل

إهدا

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أحباب قلبي، أمي حفظها الله وأطال عمرها
وأبي رحمة الله، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، على سendi في الحياة
زوجي وبناتي حفظهم الله ، وإلى أفراد أسرتي كبيرة وصغيرة.

إلى زميلتي " زينب " التي ساهمت في إنجاز هذه المذكرة.

كما يشرفنا ان نتقدم بالشكر الجليل الى امين خزينة بلدية متليلي " حاج عمر
عائشة" التي ساعدتني بدعمها المعنوي والذي كان له الاثر في اتمام هذه
المذكرة كما لا انسى الاخ والزميل في العمل بخزينة بلدية متليلي " موسى كبير"
الذي سعى معنا في انجاز هذا العمل له كل الشكر.

إلى صديقاتي الغاليتين " ليلي" و"مسعوده " . اللتين كانتا معن دوما نصحا
وإرشادا وحتى المساعدة.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

بن حود جميلة

إِهْدَاء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما الله عز وجل " فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِّ
وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا "

والذي الكريمة أدامها الله تاجا فوق رؤوسنا،

إلى روح والدي رحمه الله،

إلى كل من شاركوني في حياتي إخوي وأخواتي،

وعائلتي الصغيرة زوجي وأولادي،

وألى كل زملائي في الدراسة وأصدقائي في العمل،

وإلى كل من ساعدني وساندني من قريب وبعيد.

حاج محمد زينب

قائمة المختصرات

الرقم	المختصرات	شرحه
01	ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
02	ط	طبعة
03	ما	مادة
04	د.ط	دون طبعة
05	د.ب.ن	دون بلد النشر
06	د.س.ن	دون سنة النشر
07	ق.م.ج.و.أ	قانون متعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل في ظل القانون 08-23
08	ق.م.ع	قانون متعلق بعلاقات العمل

مقدمة

يعتبر قانون العمل من أهم القوانين التي تنظم العلاقة القائمة بين العامل وصاحب العمل وما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات.

وقانون العمل في الجزائر مر بعدة مراحل، إلى أن صدر القانون الذي نحن بصدده دراسته، حيث يلبي العمل حاجياتهم ومختلف الخدمات اليومية، التي تخدم مصالحهم ورغم وجود هذه العلاقة القانونية بين العامل وصاحب العمل، إلا أن ذلك قد يؤدي أحياناً إلى ارتكاب مسؤولي هذه الأجهزة أخطاء عند إصدار قرارات أو تجاهل بعض القواعد القانونية التي يسنها المشرع. حفاظاً على مصلحة الأفراد بين الموظفين). أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية (إلزام الصفقات أو العقود) والتي تؤدي إلى اختلال التوازن بين هذه المصالح وما تترجم عن ذلك من وقوع نزاعات بين هذه الجماعات والأفراد، والتي تؤدي بال موضوع الوصول إلى دعاوى وشكاوى قضائية من طرف المتضررين وذلك للمطالبة بحقوقهم.

ولقد أصبحت مسألة النزاعات الجماعية للعمل. من المواضيع الأكبر أهمية في هذا المجال الإجرائي والأكثر تعقيداً، مما يجعل هذه الخلافات والنزاعات تلجأ إلى ضغوطات غير مشروعة (الإضراب) لطلب تنفيذ وتلبية حاجياتهم وطلباتهم.

ولكي تلبي طلباتهم يجب مراعاة بإبرام مراحل التي سنها المشرع الجزائري وبدماتها الاتفاقية الجماعية للعمل.

ويميز التشريع الجزائري بين نوعين من الاتفاقيات الجماعية حول مجموع شروط التشغيل والعمل تخص فئة أو عدة فئات مهنية واتفاقية. تعالج عنصر معين أو بعض العناصر المحددة من مجموع شروط التشغيل والعمل، تخص فئة أو عدة فئات مهنية من العمال، فإنها تحتوي هذه الاتفاقيات الجماعية للعمل، التصنيف المهني وما يرتبط من مواضيع تتعلق:

الأجور، التعويضات، تحديد مقاييس العمل، الأجور الأساسية، المكافأة المرتبطة بالإنتاج، نتائج العمل الفعلي، إجراءات المصالحة، في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل والحد الأدنى من الخدمة في حالة الأطراف.

ومن هذين العنصرين الآخرين وقوع نزاع جماعي في العمل. الحد الأدنى من الخدمة يقودنا إلى إشكال، والذي يكون موضوع مذكرتنا وهو انه عند نشوء خلاف أو نزاع جماعي للعمل يطرح علينا الإشكال الذي نحن بصدده دراسته الا وهو الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل في ظل قانون 08/23.

ونظرا لطبيعة خصوصية النزاعات الفردية والجماعية وما قد ينجر عنه من نزاعات وتتصادم وتضارب لاستقرار علاقات العمل. ومن هذا فقد ركز المشرع الجزائري لهذه الخصوصية تحورات ثنائية ووقائية وعلاجية للفرد من هذه النزاعات وحلها بالطرق السلمية والودية وهذا بأحكام قانونية وطرق متعددة ومتصلة ببعضها البعض.

ونظرا لما تمثله هذه النزاعات من أهمية من سير العلاقات المهنية ،وما قد يترب عنـه من انعكـاسات سلبـية وأضرـار اقـتصـاديـة واجـتمـاعـيـة في مـصالـحـ الـطـرـفـيـنـ، وبـذـاكـ فـقـدـ خـصـصـتـ لها عـدـةـ قـوـانـيـنـ وـقـوـاعـدـ لـتـفـادـيـ هـذـهـ النـزـاعـاتـ وـقـائـيـاـ وـعـلاـجـيـاـ لـلـحدـ منـ اللـجوـءـ إـلـيـ الإـضـرابـ

وكذا تكمن أهمية النزاعات وتوضيح طرقها السلمية والقضاء عليها من جهتين، الناحية القانونية والعملية، بالإضافة إلى تفادـيـ بـلوـغـهاـ مـسـتـوىـ منـ التـعـقـيدـ يـهدـدـ بـالـلـجوـءـ إـلـىـ الـطـرـقـ العنـيفـ أـلـاـ وـهـيـ الإـضـرابـ، وـلـكـيـ يـكـونـ لـلـقـارـئـ أـوـ الـطـالـبـ أـوـ الـعـاـمـلـ الـبـاحـثـ بـحـثـ وـإـلـمـامـ بـقـدـرـ كـافـيـ عـنـ هـذـاـ المـوـضـوعـ. حـيـثـ هـدـفـ كـلـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـلـغـيـ 11-90ـ الـمـتـعـلـقـ بـعـلـاقـاتـ الـعـلـمـ وـالـذـيـ حلـ مـحـلـهـ 08-23ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـوـقـائـيـةـ مـنـ النـزـاعـاتـ الـجـمـاعـيـةـ للـعـلـمـ وـتـسوـيـتهاـ وـمـارـسـةـ حـقـ الإـضـرابـ إـلـىـ تـنـظـيمـ الـعـلـاقـاتـ الـمـهـنيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ للـعـلـمـ وـالـفـضـ منـ النـزـاعـاتـ الـقـائـمـةـ بـيـنـهـمـاـ كـمـاـ يـمـكـنـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ أـنـ يـسـاعـدـ قـارـئـهـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـرـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ وـلـوـ بـالـشـيءـ القـلـيلـ.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال دراسة القانون الجديد 08/23 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب الذي يعتبر هذا الأخير أهم حقوق وحريات العامل، وإظهار أبرز الإضافات الجديدة التي جاء بها هذا القانون.

وكانت دوافعنا لاختيارنا لهذا الموضوع كوننا نحن الطالبتين وفي نفس الوقت موظفتين في مجال هذا الموضوع، لذا هذا الموضوع كان اختيارنا شخصياً نابع من قناعتنا للإلمام بنزاعات العمل الجماعية وتوضيحها لجميع الموظفين وسعيناً منا لتدارك الفض للفصل في النزاعات التي قد تلحق في بعض القطاعات.

أما الدوافع الموضوعية فكان الغرض من هذه الدراسة هو تسلط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري والخاصة بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل، إضافة إلى الآليات المستعملة بذلك، وبالرغم من كثرة النزاعات الجماعية وانتشار مشكل فكرة الإضراب في هذا الوقت الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار في بعض القطاعات. وخاصة قطاع التربية وقطاع التشغيل الذي يمس حتى الاقتصاد الوطني إذا تم في قطاع حساس أو استدراجي للبلاد الأمر الذي جعلنا نتطرق لهذا الموضوع، ونتعامل معه كتنظيم للعناية الكبرى وإعطائه لمحنة ولو بسيطة للتعامل معه.

ومنه فإن أهداف هذه الدراسة هو الإطالة أو السعي لتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية والتنظيمية الذي جاء بها المشرع الجزائري الخاصة بهذا البحث للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها. وإجراء آليات التي يجب التطرق إليها لتعزيز وفض الخلافات القائمة، وكذا يهدف إلى تعزيز الاستقرار والسلام في وسط العمل وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأطراف، اذ يحرص ويشدد على استخدام الآيات الوساطة والتحكيم اذ يعدان جوهرين كوسيلة فعالة لحل النزاعات.

وكذا يهدف إلى الالسهام في اثراء المادة العلمية نظرا لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وما شهدته الساحة المهنية للعمال من كثرة الاضرابات (المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي) وخاصة في هذه المرحلة التي تمر بها البلاد.

إن الدراسات في هذا الجانب ورغم قلتها في القانون الجديد إلا أن هناك بعض الدراسات في هذا البحث. غير أن مجملها تناولت موضوع هذه الدراسة، وفي إطار عملية جمع المادة العلمية وقفنا على بعض الدراسات التي تنصب في صميم بحثنا التي تنصب من إحدى الزوايا نوردها وفق الآتي:

1- دراسة بحث بن حملة سامي ،أستاذ محاضر، دور الطرق البديلة في تسوية نزاعات العمل الجماعية ،مقال ،هوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 المجلد 25، العدد 2014/05/1،07.

حيث تلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في الآليات الوقائية والعلاجية لهذه النزاعات الجماعية وكما تتشابه في تناول أحد أهم المصادر الوطنية لهذا الموضوع أبرزها القانون السابق رقم: 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسه الإضراب الملغى، والقانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسه الإضراب. وكذا تكمن نقاط التشابه في الإجراءات المتبعة بين القطاع العمومي والاقتصادي وتطرق لمفاهيم النزاعات الجماعية، بينما تجسد مواطن الاختلاف في أن هذه الدراسة تختلف عن دراستنا لم يتناول الآليات الوقائية والإضراب التي جاء بها تعديل القانون الجديد 08/23. بينما بحثنا أشرنا

2- مقال للدكتور سمير يوسف خوجة ،عنوان دور مفتشية العمل في الحد من نزاعات العمل بالمؤسسة الجزائرية ،جامعة مولود معمرى، تizi وزو،2023.

حيث يتمثل الإطار الذي تلقى فيه الدراستين من خلال فعالية استخدام القانون ومدى تطبيقه على المؤسسات ، بينما أوجه الاختلاف فقد تجلت في أن دراستا كانت دراسة نظرية أما دراسة المقال فكانت دراسة تطبيقية .

3- مقال الدكتور ملوك نوال، آليات تسوية نزاعات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، أستاذ محاضر " ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2024.

حيث تلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في تحديد الطرق والآليات الوقائية :آلية التفاوض الجماعي والجان المشتركة والآليات العلاجية المتمثلة في المصالحة والوساطة والتحكيم، الإضراب كوسيلة ضاغطة لتسوية النزاعات الجماعية للعمل ،لكننا اختلفنا في التطرق لتعريف مختلفة حيث أن دراستنا تناولت في المبحث الأول لمفهوم المنازعات الجماعية للعمل وكذلك الإشارة لدور مفتشية العمل في حل المنازعات الجماعية ،أما مقال الدكتورة فقد اقتصر على دراسة الآليات الوقائية والعلاجي .

والحمد لله في هذا البحث المتواضع لم تواجهنا صعوبات لا من ناحية اختيار الموضوع، حيث كان في متناول الجميع، ولم تصادفنا عراقيل صعبة، إلا في بعض المراجع كالكتب المتخصصة وخاصة الحديثة والتي كانت ضئيلة، كون الموضوع طرح جديد، إلا في العام الماضي، ولكن الصعوبة التي كانت فعلا هي ضيق الوقت، وهذا بحكم نحن عاملتين ولدينا أمور أخرى وكلنا في تسابق مع الوقت للإلمام، وإتمام جوانب الموضوع والحمد لله وفقنا الله قدر المستطاع.

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه سابقا، ومن أجل البحث في هذا الموضوع تطرح الإشكالية التالية:

- مامدى نجاعت الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري للفض من النزاعات الجماعية للعمل وكيفية طرق تسويتها؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية كما يلي:

- ماذا نقصد بالنزاعات الجماعية للعمل؟

- فيما تتمثل إجراءات الوقائية والعلاجية لنزاعات العمل؟

- ماهي طرق وكيفية تسوية النزاعات الجماعية للعمل في المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي؟

- فيما تتمثل الضغوط التي يمكن أن يمارسها كل طرف على الطرف الثاني للإسراع لتحقيق أهدافها؟

- ما الضمانات والتعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في آخر قانون 23-08؟

- ما اللجان المكلفة في البحث في هذه النزاعات؟

تكتسي الإجابة عن هذه التساؤلات أهمية خاصة بالنظر إلى أهمية هذه الوقاية في نطاق أحكام القانون الجزائري وكذلك قانون المقارن.

وعليه فإن المنهج المتبعة في دراستنا هو التحليلي و الوصفي ،فالتحليلي حيث يتم بواسطته عرض و تحليل و مناقشة مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية بشأنه خاصة قانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ،الذي أحل محل القانون الملغى 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل.

هذا وقد دعمناه بالمنهج الوصفي، لوصف ظاهرة منازعات العمل الجماعية، من حيث أنها ظاهرة اجتماعية موجودة في أغلب المؤسسات تؤثر على مصالح أطراف النزاع بصفة خاصة

، والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

حاولنا في الفصل الأول تسلیط الضوء على الآليات الوقائية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل وفي المبحث الأول النزاعات الجماعية للعمل أما المبحث الثاني فكان عن الطرق الودية لحل نزاعات العمل الجماعية.

أما الفصل الثاني، فتطرقنا إلى الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل حيث كان المبحث الأول عن الآليات العلاجية لتسوية نزاعات العمل الجماعية وبالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا إلى الإضراب كإجراء لتسوية نزاعات العمل.

راجين من الله عز وجل التوفيق والسداد.

الفصل الأول

تمهيد:

إن موضوع الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية التي تعتبر وليدة ارتفاع الوعي النقابي وتساير التشريعات العمالية في مختلف الدول منها المتقدمة والنامية مثل الجزائر التي حلت كطريقة وآلية جديدة لتنظيم علاقات العمل بديلة ومكملة لعقود العمل الفردية، كما يمكن وصفه بالديمقراطية الإجتماعية التي منحت العمال وأصحاب العمل حق الاتفاق على وضع وإصدار القوانين والنظم التي تحكم العلاقات فيما بينهم عن طريق ممثليهم. ولقد لقي هذا الموضوع اهتماماً وعناية كبيرة من طرف الباحثين في مختلف الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

وبذلك أصبح العمال باتحاداتهم ونقابتهم وتنظيماتهم يشكلون قوة ضغط على أصحاب العمل لتحول العلاقات الفردية إلى جماعية، يكون الطرفان في نفس موقع القوة، ونظراً لما تشهده هذه العلاقات من النزاعات الجماعية المختلفة، وما ينجم عنها من أخطار وأضرار اقتصادية واجتماعية في صالح الطرفين، فقد أحاطت بعناية كبيرة من قبل التشريعات العمالية، والاتفاقيات الجماعية على السواء، حيث خصصت لها عدة أحكام وقواعد قصد الوقاية منها، تارة. وقد علاجها تارة أخرى. ومن خلال هذا سنتطرق لمفهوم العلاقات الجماعية للعمل والنزاعات الجماعية فخصصناه للمبحث الأول، وما يجب اتخاذها قبل حدوثها من خلال إعتماد آليات وإجراءات وقائية لتفاديها وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني متمثلة في التفاوض المباشر واللجان المشتركة ومع التطرق لدور مفتشة العمل في حل النزاعات الجماعية.

المبحث الاول: النزاعات الجماعية للعمل

ان من مميزات بيئة العمل اختلاف وجهات النظر وتعد مشاربها لذلك تم وضع قوانين خاصة تربط بين مختلف أطراف العمل تهدف هذه القوانين الى ضمان السير الحسن للعمل وقرب وجهات النظر لكن ذلك لا يمنع وجود الخلاف سواء حول تطبيق تلك القوانين أو حتى فهمها أو غير ذلك وقد تدرك هذا الخلاف واحتواه وتفاديا لتطوره لابد من اتخاذ اجراءات وقائية تمنع ذلك وهو ما سناهول التوسع به من خلال تناول لمفهوم المنازعات الجماعية للعمل الاول ثم التطرق لعلاقات العمل الجماعية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم نزاعات العمل الجماعية

بعد التعرف على علاقات العمل الجماعية وتناول مفهومها من خلال القوانين المختلفة ومقارنتها بالقانون الجزائري سنتطرق الى منازعات العمل الجماعية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات الجماعية للعمل

إن مسألة النزاعات الجماعية للعمل تعكس أوضاع الفاعلين اجتماعيين و طبيعة العلاقة المهنية و مدى إقرار و ممارسة الحريات الفردية و الجماعية في المجتمع .

أولا: التشريع الجزائري: عرف المشرع الجزائري، النزاع الجماعي في نص المادة 02 من القانون رقم 08/23 المؤرخ 21/07/2023، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب على أنه: "يعتبر نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم

يجد تسويته بين العمال المستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق النزاع."¹

¹ م 02 من القانون قانون رقم 23/08. المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ج ر ج عدد 42 مؤرخ في 25 يونيو 2023

"وعرفت أيضا على أنها تلك الخلافات التي تثور بين العمال وأصحاب العمل أو التنظيم النقابي الممثل لكل منهم فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والشروط العامة للعمل

ويجب أن يكون النزاع جماعيا في أطرافه وفي موضوع"¹

ويمكن القول أن نص القانون أكد أن مفهوم النزاع الجماعي للعمل، على أساس أنه يتعلق حصريا بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في العمل والشروط العامة له.²

ثانيا الفقه: المنازعة الجماعية تمثل كل خلاف متعلق العلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقه العمل والشروط العامة للعمل تقع بين العمال أو بعضهم وبين صاحب العمل أو بين عمال عده مؤسسات ومجموعه أصحاب عمل وقد استوجب الفقه شرطين لقيام المنازعه الجماعية واعتبارها كذلك وهو أن يكون النزاع جماعيا في أطرافه وأن يكون موضوع المنازعه جماعيا واخضعها لإجراءات منصوص عليها في القانون 08/23 المؤرخ في: 2023/07/21 المتعلق الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة الحق الإضراب ،وبعد صدور هذا النص أجاز للعمال اللجوء لحق الإضراب للمطالبة بحقوقهم المهنية والاجتماعية ولكن بشروط واجراءات تحت طائله عدم المشروعية وما يترتب عن ذلك من تبعات³.

وهو نفس ما اشار اليه القانون 08/23 السالف الذكر في المادة الأولى منه⁴.

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الجماعية للعمل:

تنوع أسباب وحالات قيام نزاعات العمل الجماعية إلى عدة أسباب حيث تنشأ إما بمناسبة تطبيق قانون قائم أو تعديل قانون، أو تفسير اتفاقية اجتماعية.

¹معزيز عبدالسلام، الوجيز في قانون العمل .د.ط، دار هومة للنشر والطباعة، 2018، ص94 .

² بوابة وزارة العلاقات مع البرلمان مقال منشور بتاريخ: 2023/04/24 متاح على الرابط

21:41 2024/05/06 تاريخ الولوج: https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe

³ خليفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون العمل، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص145

⁴ ما 01 من القانون 08/23 مرجع سابق .

أولاً: نزاعات متعلقة بتطبيق قانون: تثور في غالب الأحيان نزاعات بين العمال والمستخدمين حول تطبيق قانون يدعى العمال فيه خرق المستخدم لبند منه في بنود الاتفاقية المبرمة بينهما، فيما يتعلق بالتصنيف المهني لفئة أو فئات العمال، بحيث تم تصنيفهم مثلاً في مرتبة أقل مما صنفهم فيها القانون.¹

ثانياً: نزاعات متعلقة بتعديل قانون: في هذه الصورة يتمسك العمال أو أصحاب العمل بحقهم في المطالبة بتعديل ومراجعة عقد أو إتفاقية جماعية من أجل الوصول إلى زيادة في الأجور والحصول أو الاستفادة من بعض الامتيازات الاجتماعية، بناء على تغير وضع أو أوضاع اقتصادية واجتماعية، وظهور معطيات جديدة تفرض مراجعة القانون أو الاتفاقية.

ثالثاً: النزاعات متعلقة بتفسير الاتفاقيات الجماعية: يجب على الطرفين المتعاقددين في علاقات العمل الجماعية الالتزام بما تم التوصل إليه في الاتفاقيات الجماعية والاتفاقات الجماعية للعمل ذلك بتطبيقه وتتنفيذه. وفي ذلك يجب أن تكيف كل علاقات عقود العمل الفردية المبرمة بين الطرفين قبل التوقيع على الاتفاقية أو الاتفاق الجماعي للعمل مع البنود الواردة فيها مع ما يتطابق لتكون أفضل بالنسبة العامل

غير أنه يمكن توقع سوء لبند أو شرط متضمن في الإتفاقية الجماعية بما يمس أو يلحق ضرراً بالعمال، إذ يمكن أن يكون هنالك نزاع فردي إذا مس عاملًا واحدًا، أو جماعياً إذا من فئة من العمال أو قطاعاً معيناً بسبب سوء تفسير أو سوء تطبيق اتفاقية جماعية، خاصة إذا تمسك الطرف الآخر أي المؤسسة المستخدمة بقرارها مما يسمح الطرف المنتصر باللجوء إلى رفع النزاع إلى الجهات المتخصصة لتسويتها بقصد تجنب تأزم الأوضاع وعرقة العمل.²

¹ واضح رشيد منازعات العمل الفردية والجماعية - دار هومة - ط 2005، ص ص 81.

² المرجع نفسه، ص 83.

المطلب الثاني: مفهوم العلاقات الجماعية للعمل.

إن وجود العلاقات الجماعية داخل العمل أمر لا مناص منه لأن العمل عبارة عن تفاعل اجتماعي له أسباب وانعكاساته ونتائج التي لا يخلو منها العمل لدراسة منازعات العمل الجماعية لابد من تحديد مفهومها أولا ،لهذا سنحاول التطرق الى تعريف العلاقات الجماعية للعمل خلال الفرع الاول ثم إشارة إلى علاقة العمل الجماعية في التشريع الجزائري في الفرع الثاني . مرورا بخصائصها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العلاقات الجماعية للعمل

من خلال هذا الفرع يجب التطرق لتعريفها فقهيا و تشريعيا .

أولا: في الفقه: فقد عرفت " بأنها تنظيم عقدي سابق لشروط العمل. أو أنها هي تحديد اتفافي لعلاقات العمل، تبرم على مقتضاه عقود العمل الفردية".

ومنهم من تناول في تعريفاته الجوانب التقنية والإجرائية ومنهم الأستاذ MICHAL DEXPAX والمتمثل في "اتفاق يحرر كتابة و يودع في كتابة ضبط محكمة العمل. يتضمن الأحكام المقررة في القانون، المتعلقة بكيفيات مراجعتها وإشهارها وتجديدها وما يتعلق بتسوية منازعات العمل الجماعية.

وبيرم بين نقابة عمالية وصاحب عمل أو تجمع لأصحاب العمل، بهدف تنظيم شروط العمل الجماعية والمهنية¹.

ثانيا: في التشريع المقارن: عرف المشرع المصري علاقات العمل الجماعية على أنها: "اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل يبرم بين منظميه أو اكثر من المنظمات

¹ أهمية سليمان قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن ،ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2012 ص 15

النقابية العمالية وبين صاحب العمل أو مجموعه من اصحاب العمل هو منظمه أو اكثر من منظماتهم¹.

كما ورد في التشريع العماني تعريفا لعلاقة العمل الجماعي تضمن ما يلي:

"بأنه اتفاق خطى تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة من عمال أو النقابة من جهة أخرى"، وتعرف المادة 02 الفصل خامس من هذا القانون الجمعية بانها الهيئة التي تمثل أصحاب العمل،² وقد نظم القانون أحكام هذا العقد في الفصل السادس منه، وكان القانون الملغى يستعمل تعبير الاتفاق الجماعي للدلالة على هذا العقد ويعرفه في المادة 21 بأنه "اتفاق كتابي يتعلق بالشروط الاستخدام واحواله ويرسم بين منظمة واحدة من نقابات العمل أو اكثر أو الممثلين المفوضين حسب الأصول من العمال ذوي شأن وفي حالة وجود مثل هذه المنظمة وصاحب عمل واحد أو اكثر أو منظمة او أكثر من منظمات أصحاب العمل".³

اقتدت معظم التشريعات العربية بتعريفات تخص الاتفاقيات الجماعية للعمل بالتعريف الذي كرسه التشريع الفرنسي، واكتفى بتعریف الاتفاقية الجماعية كونه اعتبر التفاوض من الحقوق الجماعية الأساسية المعترف بها للعمال⁴ ووسيلة بيد الشركاء الاجتماعيين للوصول إلى الغاية المراد تحقيقها وهي إبرام الاتفاقية أو الاتفاق الجماعي للعمل.

¹ بن عزوز بن صابر، الاتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 53

2 - احمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل وفقا لأحدث التعديلات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 315

³ المرجع نفسه، ص 316

⁴ محمد عبد الله نصار، المفاوضة الجماعية ودور منظمة العمل العربية، مطبعة جامعة الدول العربية القاهرة، طبعة 1996 ص 71

وقد ميز المشرع الفرنسي بين الاتفاقيات الجماعية للعمل والاتفاques الجماعية من حيث مضمونه إذ ينحصر مضمون اتفاقيات الجماعية للعمل في معالجة مجموع الشروط التشغيل والعمل والضمانات الاجتماعية اما الاتفاق الجماعي فهو يعالج عنصرا أو عناصر محددة من مجموع شروط تشغيل والعمل¹.

ثالثا: في التشريع الجزائري: رغم الاهمية التي أولاها المشغل الجزائري للاتفاقيات الجماعية للعمل إلا أنه عنون الباب السادس من القانون 90/11 المعدل و المتمم² المتضمن علاقات العمل بالتفاوض الجماعي وكان عليه ان يعنونه بالاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل كون جل الفصول التي احتواها هذا الباب تعلقت بالاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية وليس بالتفاوض الجماعي وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يقتدي بما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية وما ذهب إليه التشريع الفرنسي³.

ولم يورد القانون 08/23⁴ سالف الذكر تعريف صريحا لاتفاق العمل الجماعي فعلى الرغم من أن المشرع ليس مطالب لكل موضوع أو تنظيم أو ظاهرة قانونية ينظمها أو يعالجها لاعتبارات سياسية وتنظيمية تقيده ونظرًا لكون التعريفات القانونية غالبا لا يأخذ بها لكونها متغيرة ومتعددة تتبعا للتغير وتجدد الظروف السابقة الذكر.⁵ فحسب القانون 02/90 "الاتفاقية الجماعية اتفاق مدون يتضمن مجموع الشروط تشغيل والعمل فيما يخص في أو عده فئات مهنية أو اتفاق الجماعي اتفاق مدون يعالج عنصر معينا أو عدة عناصر محددة من

¹ بن عزو ز بن صابر مرجع سابق، ص 55

² قانون رقم 11 - 90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتتم بـ: قانون رقم 29 - 91 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 رقم 68

³ بن عزو ز صابر، مرجع سابق، ص 59

⁴ قانون رقم 23-08 مرجع سابق

⁵ الطاهر الطاهر، لطرق الودية لتسوية نزاعات العمل الجماعية، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون خاص كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2020، ص 21

مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عده فئات اجتماعية ومهنية ويمكن أن تشكل ملحاقة بالاتفاقية الجماعية¹.

ما يمكن الاشارة إليه أن التشريعات العربية لم تتفق على تسمية محددة لعلاقات العمل الجماعية فهناك من سماها باتفاقات العمل الجماعي وهو ما ذهب اليه اغلب التشريعات وهناك من اطلق عليها مصطلح اتفاق العمل المشترك ورغم اختلاف التسميات وتعدد التعريفات إلا أنها اتفقت واشتراك في منح صفات خاصة بها أهمها صفة التعاقدية وصفة الجماعية.

الفرع الثاني: خصائص علاقة العمل

تتميز الاتفاقيات الجماعية باعتبارها كأداة لتنظيم علاقات العمل بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

1- الصفة التعاقدية: بالرغم من أن شروطه وأحكامه تكون واجبة الإتباع عند أولاد العقود العربية بوصفها الشريعة العامة واجبة الإتباع، إلا أن ذلك لا يعده الصفة التعاقدية، العلاقة العمل الجماعية هي عبارة عن اتفاق يبرم من طرفين ويكون نابعاً من إرادتهما، أي إرادة العمال وإرادة صاحب العمل أو من يمثلهما ومن ثم لا يعود هناك مجال الخلط بينها وبين التشريع الذي تصدره الدولة أو النظام الداخلي للمؤسسة.

2- الصفة الجماعية: لا يتصور وجود علاقة العمل الجماعية إلا إذا كان أحد طرفية مجموعة من العمال أو من يمثلهم كنقابة، وبعض النظر عن الطرف الآخر اذ يكون صاحب عمل واحد أو أكثر أو جهة تمثلهم كنقابة².

3- علاقه العمل الجماعية: من العقود الشكلية اعتمد المشرع الشكلية عند إبرام علاقه العمل الجماعية عندما نص على علاقه العمل الجماعية هي عبارة عن اتفاق مكتوب وصفة الكتابة

^١قانون رقم ٩٠-١١ مرجع سابق

² سعال حسيبة و بوراس تسعديت، **الاتفاقيات الجماعية كوسيلة لتنظيم علاقات العمل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محن أولاجح، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم قانون خاص، البويرة، 09/12/2017، ص16.**

هنا تعد ركنا في العقد وليس مجرد وسيلة اثبات يؤدي تخلفها إلى بطلان الاتفاق، تأسيسا على الصيغة الأمريكية لنصوص قانون العمل.
والحكمة من اشتراط الكتابة هنا تتمثل في محاولة المشرع قطع أوجه النزاع بين الطرفين حول موضوع العقد.

وتحقيقا لهذا الشرط قضى المشرع الجزائري من خلال المادة 114 من القانون 11-90 سالف الذكر بضرورة أن يتم اشهار كل الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في القطاع الجماعي للعمال المعينين، وتوضع نسخة من الاتفاقيات الجماعية دوما تحت تصرف العمال.¹

ومن هذا فنستنتج مما سبق علاقات العمل الجماعية تحدث آثار كاملة يترتب عنها حقوق وواجبات كلا الطرفين ، و باتساع هذه العلاقات فإننا قد نقعوا في دائرة احتمالات النزاعات الجماعية بين المصالح المتعارضة ،يسعى كل منهما للحرص على ضمان أفضل حماية وفقا لما جاء في بنود هذه الاتفاقيات.

¹ ما 114 من قانون 11-90 مرجع سابق

المبحث الثاني: الطرق الودية لحل نزاعات العمل

يعتبر العمل على الوقاية من النزاعات الجماعية من أهم الوسائل التي تشغّل اهتمام كل من العمال وأصحاب العمل على السواء، وبالعودة إلى القوانين المنظمة لإبرام الاتفاقيات الجماعية ولمضمون وأحكام هذه الأخيرة، فإنه يتبيّن لنا وسيلتين وقائيتين لتفادي وقوع النزاعات الجماعية هما المفاوضات المباشرة، واللجان المشتركة.¹

المطلب الأول: التفاوض الجماعي واللجان المشتركة

إن حل المنازعات الجماعية للعمل يترتّب إتخاذ إجراءات أو إعتماد آليات وقائية متمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: التفاوض المباشر:

تعتبر المفاوضات الجماعية من الآليات الأساسية التي تفرضها استقلالية أطراف العمل في مختلف المجالات وكافة المستويات وتصبح هذه الآلية أكثر أهمية في المسائل المتعلقة بنزاعات العمل للوقاية منها أو لتسويتها، تجنبًا لآثارها سلبية خاصة على الصعيد الاقتصادي². فقد وضع القانون 02/90 ومن قبله القانون 05/82 المؤرخ في 13/02/1985 المتعلق باتفاق خلافات الجماعية في العمل إليه الداخلي لتفعيل والنقاش الجماعي بواسطته الدوريات والاجتماعات الثنائية بين ممثلي العمال وممثلي الهيئات المستخدمة لايجاد حلول وبدائل التسوية لكافة المشاكل المهنية والاجتماعية بحيث تهدف الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 02/90 إلى دراسة وضعية العلاقات الاجتماعية

¹ أهمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 5002 ص 96

² خالد حامد نزاعات العمل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص 245

وطرق العمل داخل المؤسسه وتنظم الاتفاقيات الجماعيه كيفيه اجراء هذه الاجتماعات ودوريتها¹.

ويمكن تعريف المفاوضات الجماعية حسب نص المادة 04 فقرة 02 من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم "أنه يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية يعالجون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة"².

وهو نفس ما أورده المادة 05 من القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها حيث نصت المادة على ما يلي:

"يعد المستخدمون وممثلوا العمال وجوبا اجتماعات دوريه قصد دراسة بصفه مشتركه وضعيه العلاقات الاجتماعية والمهنية والظروف العامه للعمل داخل الهيئات المستخدمه تحدد كيفيه تطبيق الماده لاسيما دوريه اجتماعات عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقيات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال في حالة غياب احكام اتفاقيه حول دوريه الاجتماعات يجب أن تعقد هذه الاجتماعات مره واحده كل سداسي على الاقل"³. وقد كرس القانون 08/23 الحوار الاجتماعي كوسيلة حضارية سلمية، قبل بداية النزاع الجماعي للعمل وبعد نشوبه و خلال الاضراب. حيث يتم بمقتضى الحوار تجاوز كل الخلافات وتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع الجماعي من خلال دراسة الانشغالات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل. وعليه ولتجسيد ذلك، ألزم نص القانون المستخدمين وممثلي العمال بتسوية نزاعاتهم بأنفسهم على المستوى الداخلي من خلال عقد اجتماعات دورية للحوار الاجتماعي وذلك كل سداسي على

¹ خليفه عبد الرحمن مرجع سابق، ص 149-150

² ما 04 فقرة 02 من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم .

³ ما 05 من القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها مرجع سابق، ص 14

الأقل. والغرض من تكيف إجراءات التسوية للنزاعات الجماعية للعمل هو مساعدة الأطراف على إيجاد أساس اتفاقي ودي لنزاعاتهم المهنية. فنص القانون يشجع الشركاء الاجتماعيين، في إطار استقلاليتهم المعيارية، على تضمين البنود المتعلقة بإجراءات وآليات تسوية النزاعات الجماعية للعمل في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل، خطوة أولى قبل اللجوء إلى المصالحة أمام مفتشية العمل من قبل الطرف الراغب في موافلة تسوية النزاع الجماعي للعمل¹.

وتعد هذه الاجتماعات أسلوباً مباشر للحوار بين الأطراف المتنازعة لتبادل الآراء واقتراح الحلول للوصول إلى حل مشترك للنزاع المطروح².

إن الوسيلة الداخلية للمؤسسة التي سعى المشرع إلى تفعيلها واعطائها دوراً ليس فقط بعد التحولات الاقتصادية الحاصلة في البلاد بعد سنة 1990، بل كذلك في ظل كافة المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني باعتبار أن ظاهره الخلافات الجماعية ظاهره المهني مألوفة في كل الدول. وبالتالي فالشرع الجزائري أرسى مبدأ الاجتماعات الدورية والتفاوض في كل التشريعات العمالية وهذا يستشف من الأمر 31/75 مؤرخ في 29/4/1975 المتضمن القانون الأساسي للعامل، والقانون 05/82 المؤرخ في: 27/2/1982 المتضمن ابقاء الخلافات الجماعية في العمل، لكن ظاهره التشنج الاجتماعي وبروز الحركة العمالية الاحتجاجية ووجه الإضرابات اخذت عدتها بدايتها من سنة 1988 من خلال احصائيات مفتشيه العامل للعمل والتي تؤكد أنه خلال هذه السنة فقط عرفت الجزائر حدوث أكثر من 1933 من مجموع 2479 اضراب خلال العشرينه المعنية بالاصلاحات³.

¹ بوابة وزارة العلاقات مع البرلمان مرجع سابق

² سلامه عبد التواب، المفاوضة الجماعية في قانون العمل، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 213

³ خليفه عبد الرحمن، مرجع سابق ص 151

وذهبت بعض الاتفاقيات الجماعية للعمل الى التحديد الاهداف المرجوة تحقيقها من تلك الاجتماعات الدورية وهي تحصر اساس في ترقيه التشاور والتبادل وجهات النظر حول الأوضاع الاجتماعية والمهنية والظروف العامة للعمل، كما تهدف الى نشر المعلومات المتعلقة بهذه المواضيع في وسط العمال ومن ثم وتعد الاتفاقية الجماعية وسيلة اعلام ،كما تسعى تلك الاجتماعات الى متابعة تنفيذ الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة والتوصيل الى الحلول المنازعات المحتملة عند تطبيقها¹.

يمكن اجراء المفاوضات الجماعية على اي من المستويات التاليه المستوى المؤسسه بين نقابه العمال أو النقابه العامه في حاله عدم وجودها أو صاحب العمل أو ادارة المؤسسة وعلى مستوى النشاط الاقتصادي بين النقابه العامه النوعيه ومنظمه اصحاب الاعمال في النشاط المقابل مستوى الوطنى بين الاتحاد العام للنقابات والاتحاد اصحاب الاعمال المختص على هذا المستوى، وهكذا فهدف المفاوضة الجماعيه الوديه بين طرفين نزاع العمال الجماعي والوصول الى عقد عمل جماعي او تعديل عقد جماعي قائم او تفسيره او حسن تطبيقه بطريقه رضائيه دون تدخل وزاره العمل فان فشل الاطراف في الوصول الى ذلك فان القانون العمل يقدم لنا طريقتين لحل نزاع الاولى رضائيه وبالتدخل وزاره العمل وهي ما تسمى بطريقه التوفيق والثانية هي الوسيلة القضائيه التي تقدم حلا ملزما للطرفين بالقرار صادر عن المحكمه العماليه².

من ذلك ما تنص عليه المادة 90 من الاتفاقية الجماعية لعمال التعااضدية الفلاحية مثلا، والتي تقضي بأنه :”من أجل تفادي أي نزاع في العمل، ينظم المستخدم وممثلي العمال اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر، من أجل الدراسة والتقييم المشترك لوضعية علاقات العمل المهنية والاجتماعية، والظروف العامة للعمل”. وكذلك المادة 288

¹ بن عزوز بن صابر مرجع السابق ص 268

² احمد عبد الكريم ابو شنب مرجع سابق، ص 353-354

من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة الأشغال البترولية الكبرى. والمادة 61 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة البناء الجاهز الخيف والألمنيوم. بينما جعلت بعض الاتفاقيات هذه الاجتماعات شهرية، هذه الأمثلة والنماذج التي أوردناها ليست سوى بعض الحالات التي يمكن الاستدلال بها على مدى أهمية العناية التي أولتها الاتفاقيات الجماعية للوقاية من النزاعات الجماعية¹.

الشروط الواجب توفرها في المفاوض:

تحتاج المفاوضة عامة والمفاوضة الجماعية في مجال قانون العمل بصفة خاصة إلى مهارات وخبرات في المفاوض سواء كان يمثل العمال أو صاحب العمل وهو ما يحتاج لإعداد المفاوض وتدريبه وإمداده بالبيانات والمعلومات الازمة في الوقت الملائم. وبجانب ما سبق فإنه يلزم توافر عدة شروط في المفاوض حتى تكون الاتفاقيات التي يتوصل إليها ملزمة للطرف الذي يمثله وتنتمي هذه الشروط فيما يلي:

01: الأهلية

يشترط في المفاوض أن يكون كامل الأهلية وعلى وعي كامل بموضوع التفاوض، ويكون قادرًا على إبرام التصرفات القانونية والاتفاقيات التي يتوصل إليها الأطراف في نهاية التفاوض، سواء كان هذا المفاوض يمثل العمال أو كان يمثل صاحب العمل، وبعد شرط الأهلية ابتداء وانتهاء في كافة مستويات المفاوضة الجماعية، ويعني هذا أنه إذا فقد المفاوض

¹ أهمية سليمان آليات المهنية الاتفاقية لتسوية نزاعات العمل الجماعية .. بين الإطار القانوني والواقع العملي،
حوليات، مجلد 25 رقم 1، 2017/05/07، الجزائر، ص 162

أهليته في أي مرحلة من مراحل التفاوض كان من اللازم إنهاء مهمته وإحلال مفاوض آخر كامل الأهلية بدلا منه.¹

02: الحصول على تفويض:

يشترط في المفاوض إضافة إلى تتمتعه بالأهلية الكاملة أن يكون مفوضا في إجراء التفاوض أي عندما لا يحضر صاحب العمل التفاوض بنفسه وقام شخص آخر بالتفاوض عنه فإن هذا الأخير يجب أن يكون مفوضا من جانب صاحب العمل، ويجب أن يكون هذا التفويض مكتوبا ويكفي أن يأخذ شكل المحرر العرفي إذ لا يشترط أن تكون هذه الكتابة رسمية، والكتابة هنا للإثبات فقط حيث تضم هذه التفويضات إلى ملفات المفاوضة الجماعية، وعلى ذلك يمكن تقديمها عند بداية المفاوضة كما يمكن أن تقدم بعد بداية المفاوضة إذا كانت هناك ظروف تحول دون تقديمها عند بداية المفاوضة، كما أنه لا يكفي أن يكون المفاوض عضو في مجلس إدارة التنظيم النقابي حتى يستطيع المشاركة في التفاوض بل يجب بجانب ذلك أن يكون مفوضا في المشاركة في التفاوض من جانب المنظمة النقابية أو من جانب العمال، ويجب أن يكون هذا التفويض مكتوبا.²

وإذا كان العمال الذين يتعلق بهم التفاوض ليسوا أعضاء في نقابة عمالية فإن المفاوض الذي يمثلهم يتم اختياره بالانتخاب ويجب ذكر أسماء المفاوضين عن العمال في الطلب الذي يقدم لصاحب العمل من أجل التفاوض.

وفقا لهذا القانون تنطلق التسوية الوقائية من اللقاءات المستمرة والاتصالات الدائمة بين الأطراف المعنية من أجل تعزيز الحوار والتشاور المباشر وتوضيح أو دراسة أي إشكال في العلاقات.

¹-أبو عمرو مصطفى أحمد، علاقات العمل الجماعية(المفاوضات الجماعية-النقابات العمالية-اتفاقيات العمل الجماعية-منازعات العمل الجماعية[الإضراب-الإغلاق-التحكيم=الوساطة-المفاوضة] في ضوء قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 ، ص302-303.

² عبد اللطيف خالفي، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، شبكة المعلومات الجامعية، 1987 ص 13.

الفرع الثاني: اللجان المشتركة

في كثير من الأحيان ما يوكل أمر الوقاية من وقوع النزاعات الجماعية، أو تفادي تأزم بعض الخلافات التي قد تثور من حين لآخر، إلى لجان مختلطة دائمة أو مؤقتة، تتشاً لغرض التصدي لمثل هذه النزاعات في مراحلها الأولى، حيث تفوض التشريعات العمالية حرية وصلاحية إنشاء وتنظيم مثل هذه الأخيرة، مهمة و متابعة النزاع و دراسته واقتراح الحلول المناسبة له.

ومن أمثلة الاتفاقيات التي أخذت بهذا الأسلوب من الإجراءات الوقائية، نجد الاتفاقية الجماعية للبنوك والمؤسسات المالية، التي نصت في مادتها 69 على أنه: "في حالة نشوب خلاف بين صاحب العمل والممثلين النقابيين للعمال، لأي سبب يتعلق بال المجال المهني والاجتماعي، وكذلك الأمر في حالة النزاعات المفاجئة، يمكن إنشاء لجنة خاصة تتشكل من الممثلين النقابيين وممثل صاحب العمل، المفوضين صراحة لهذا الغرض من قبل العمال وأصحاب العمل الأطراف في النزاع".¹

ونجد في نفس المجال آلية لجان المشاركة والمساهمة التي استحدثت بموجب القانون 90-11 بهدف إرساء قواعد التشاور والتفاوض وإيجاد الحلول.

وعلى الرغم من أن القانون 08/23 اشار الى وجوب اختيار ممثلين عن العمال وممثلين عن المستخدمين في حالة المؤسسات الاقتصادية الخاصة، وقد ورد في المادة 05 من الفصل الأول المعنون بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي في القسم الاول الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل المادة خمسه تحدد كيفية تطبيق هذه المادة لاسيما دوريه الاجتماعات عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقيات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال في حاله غياب احكام اتفاقيه حول دوريه الاجتماعات يجب ان تعقد هذه الاجتماعات مره واحده كل سداسي على الأقل.²

¹ أهمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري مرجع سابق، ص 134

² ينظر : المادة 5 القانون 08/23 مرجع سابق، ص 15

ووجوب وجود لجنة دائمة من ممثلي العمال وممثلين عن الادارة في حالة المؤسسات العمومية والتي تعقد اجتماعاتها بصفة دورية مع اخطار السلطات العمومية المحلية او الوزارة الوصية بالنزاع الحاصل حسب المادة 22 من القانون 08/23 "في حاله النزاع الجماعي للعمل بين طرفي حول كل المسائل المدروسة أو بعضها يخطر ممثل العمال بواسطه عن السلطات العموميه المختصه على مستوى البلديه أو الولايه التي تنتهي اليها المؤسسه او الاداره المعنيه الوزراء او ممثليهم المؤهلين عندما تكون مؤسسات او الادارات والمعنيه تابعه لاختصاصاتهم او عندما تكتسي النزاع الجماعي للعمل طابعا جهوييا او وطنيا"¹

فقد ترك للطrfi النزاع حرية تحديد عدد افراد اللجنة وصلاحيتها وطرق معالجتها للنزاع لكن أوجب تدوين الاتفاقيات التي تم التوصل إليها.

على الرغم ان المشرع الجزائري لم يورد تعريف صريحا لاتفاقيات الجماعية للعمل في القانون 08/23 غير اننا نجد في قوانين سابق ما يفيد أن الاتفاقية الجماعية اتفاق مدون يتضمن مجموع الشروط تشغيل والعمل، فيما يخص فئة أو عده فئات مهنية لكنه عرف صراحة نزاع العمل الجماعي، كما حدد الطرق الوقائية الواجب اتباعها لتجنب النزاعات الجماعية بما يخدم مصلحة العمال المستخدم معا.

المطلب الثاني: اللجان المكلفة بحل النزاعات الجماعية للعمل:

تسهر مفتشية العمل واللجنة متساوية الاعضاء للوظيفة من أجل تكريس الرقابة على التزام أطراف علاقه العمل الجماعية بحسن تنفيذهم و إلزامهم لمضمون و الأحكام الواردة في اتفاقية العمل الجماعية.

¹ ما 22 القانون 08/23 مرجع سابق، ص 17

الفرع الأول: مفتشية العمل:

تعتبر مفتشية العمل من أهم الهيئات التي تراقب تطبيق التشريع العمل، وتحميه من الانتهاكات التي تلحق عدم تطبيقه وسط العمال وأرباب العمل، ولذلك وضعت لها نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بها.

تعرفها "فريديريك فرانسوا وآخرون" بأنها: "مراقبة كل المؤسسات من أجل التقييم الشامل ومدى مطابقتها مع قوانين وتشريعات العمل" ويعرفها كذلك "مكتب خبير المحاسبة الفرنسي" بأنها: "هيئة إشرافية متخصصة، مسؤولة عن ضمان التطبيق السليم لقانون العمل في الشركات والتي تتكون من العمال المشرفون على هذه الإدارة من مراقبين ومفتشي العمل"⁽¹⁾.

كما أنها تعرف بأنها: "هيئة مختصة من مراقبين تمر على مختلف المؤسسات لوضع تقييم على مدى تطابق أعمال المؤسسة مع قانون العمل".

يعرف تفتيش العمل بأنه "تلك الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الرقابية في الوزارة المعنية بشؤون العمل لمراقبة شروط وظروف العمل لضمان تطبيق تشريعات العمل النافذة المتعلقة بها، وتوفير الحماية للعمال أثناء أدائهم لعملهم وإيجاد حلول للمنازعات المترتبة على ذلك كما عرفها التشريع الجزائري بأنها هيئة موضوعة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والتي هي مكلفة حسب المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 6 جانفي 2005⁽²⁾ المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل، بتصور التدابير والوسائل الازمة لإنجاز المهام التي يخولها إليها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

¹- ناش فريد، دور مفتشية العمل في الوقاية من حوادث العمل والأخطاء المهنية، مجلة التكامل، جامعة الجزائر 2 المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2021، ص: 65.

²- المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 6 جانفي 2005، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل

وفي تعريف لاتحاد العام للعمال الجزائريين بأنها: «جهاز حكومي ي العمل على مراقبة تطبيق القانون، فهي العمود الفقري لإدارة العمل، وكذا استراتيجية تتشابك فيها كل جوانب التنمية الوطنية وتهتم بكل الفئات الاجتماعية، العمال وأصحاب العمل». وتشير أن الوظيفة الرئيسية لنظام التفتيش كما جاء في التوصية رقم 20 لعام 1923 م (أول وثيقة أصدرها مؤتمر الدولي بشأن تفتيش العمل). هي إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال أثناء عملهم¹.

تنظم مصالح المفتشية العامة للعمل بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 6 جانفي 2005، الذي يحدد هيأكل مركبة وهيأكل غير مركبة.

هيكلان (02) مركزيان لتسيير نشاط الهياكل غير المركبة.

هيأكل غير مركبة منظمة على النحو التالي:

- ثمانية (08) مفتشيات جهوية للعمل: الجزائر، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، باتنة، عنابة وتيارت. ويشمل اختصاصها عدة ولايات.

- المفتشيات الولاية للعمل وعدها ثمانية وأربعون (48)، مختصة على مستوى كل تراب الولاية

- مكاتب مفتشية العمل وعدها سبعة وعشرون (27)، مختصة على مستوى منطقة صناعية أو دائرة إدارية محددة. وتتعرض هذه المكاتب سلبياً لمفتشية العمل للولاية و يشرف عليها رؤساء مكاتب.⁽²⁾

¹ - د، سمير يوسف خوجة، دور مفتشية العمل في تسوية نزاعات العمل وترقية الحوار الاجتماعي في المؤسسات المستخدمة الجزائرية، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، المجلد 09، العدد 1 (2023) ، ص: 37-38.

² - المرسوم التنفيذي رقم 05-05 مرجع سابق.

وأكَّد القانون 08-23 على ضرورة حضور الأطراف المتنازعة لاجتماع المصالحة إجباريا في المادة 09 من القانون 08-23 بالنص الصريح "أنه يتعين على طرف النزاع الجماعي للعمل الحضور وجوبا الاجتماعات التشاورية وجلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل ويعين الطرفان بحريه ممثليهما المفوضين كتابيا بمطلق الصلاحيات للتفاوض وإبرام اتفاق غير انه يمكن المفتش العمل أن يحدد عدد الأشخاص لإجراء المصالح وعندما لا يمثل أحد الطرفين استدعيهما مفتش العمل من جديد في اجر لا يتجاوز 72 ساعة⁽¹⁾.

كما نلاحظ منحه كامل الصلاحيات لممثلي أطراف النزاع في ابرم اتفاق المصالحة ويدون الاتفاق كتابيا وورد في القانون لم يتتفقا في اللجوء إلى المصالحة أو فشلها في حالة اللجوء إليها يرفع النزاع وجوبا إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا التي تقوم بدورها باستدعاء أطراف المنازعة في أجل لا يتعدى 08 أيام الموالية للإخطار لتسجيل موقف الطرفين في كل مسألة من مسائل النزاع وذلك وفقا لنص المادة 24 من القانون 08-23، كما يجب أن لا يتجاوز أجل المصالحة 15 يوما من تاريخ الجلسة الأولى.

ثم يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان ويدون فيه المسائل المتفق عليها والتي تعد بمثابة اتفاق جماعي جديد حول المسائل التي ينظمها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي قائما بشأنها إن وجدت وتصبح المسائل التي اتفق عليها الطرفان نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا⁽²⁾.

وفي حالة فشل المصالحة يعد مفتش العمل محضر الصلح بالمسائل المتفق عليها وأيضا المسائل التي استمر فيها النزاع المادتين 11 و12 من القانون 08-23⁽³⁾.

¹ - ما، 09 من القانون: 08-23، مرجع سابق،.

² - معزيز عبد السلام، مرجع سابق، ص: 62-63.

³ - ما: 11 و 12 من القانون 08-23، مرجع سابق، ص: 15-16.

ويحضر أطراف النزاع بصفة شخصية، وإذا تعذر عليهم ذلك فبواسطة ممثلهم المؤهلين قانوناً والذين لم يحددهم المشرع الجزائري بصفة واضحة في القانون 90-04 المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ولكن بالرجوع إلى أحكام بعض النصوص القانونية الأخرى ولاسيما المادة (16) من القانون 90-14⁽¹⁾ المتعلقة بكيفيات ممارسة الحق النقابي، فإنه يمكننا القول بأن المقصود بالممثلين المؤهلين قانوناً هم المحامي الممثل النقابي. وذلك على خلاف المشرع الفرنسي، الذي حدد بصفة دقيقة الأشخاص الذين يمكنهم تمثيل أطراف النزاع في حالة تعذر حضورهم لأسباب وجيهة، وهو ما عبر عنه بالعذر الشرعي، بحيث حصرهم في العمال، وأصحاب العمل الذين ينتمون إلى نفس فرع النشاط، مندوبي المنظمات النقابية الزوج، المحامي، وأشترط أن يحوز كل واحد من هؤلاء جميعاً باستثناء المحامي على توكيل خاص من طرف الشخص المعنى.

وفي الحقيقة فإن هذا الاستثناء المسموح به، والمتمثل في السماح لتمثيل أطراف النزاع إذا تعذر عليهم الحضور الشخصي، يؤدي إلى إيجاد الحل المناسب، ويترك لهيئة المصالحة السلطة التقديرية حسب ظروف الحال، لتجعل من القاعدة والاستثناء مبدأً مرناً يصلح لكل الحالات، فإذا الحضور بصفة شخصية وإنما توفر الممثل باستثناء المحامي على وكالة محررة من قبل الطرف المعنى بالأمر وفي الواقع، إذا كان العامل يحضر بنفسه هذه الجلسات، فإن المستخدمين وبالأخص المديرين الرئيسيين للمؤسسات العمومية، قد لا يحضرون هذه الجلسات، ويكتفون بتكليف أحد مساعديهم الذي غالباً ما يكون من رؤساء المصالح لتمثيلهم في هذه الجلسات، وفي بعض الأحيان بدون توكيل رسمي، وهي الأوضاع التي تعيق بقدر كبير إجراءات المصالحة، وكثيراً ما تكون سبباً في فشلها. وفي حالة ما إذا لم يحضر المدعى أو ممثله المؤهل قانوناً في التاريخ المحدد رغم استدعائه بصفة قانونية

¹ - تلجون سميشة دور مكاتب المصالحة لتسوية منازعات العمل الفردية على ضوء القانون الجزائري والمقارن. جامعة محمد بوقرة بومرداس مخبر الدراسات السياسية والدولية، مجلد 06 العدد 01 - 30/06/2022

فإنه يجوز لمكتب المصالحة شطب القضية من جدول أعماله واعتبارها كأن لم تكن ما لم يكن هناك عذر شرعي المادة 28 من القانون 08/23⁽¹⁾.

أما في حالة تغيب المدعى عليه أو ممثله المؤهل قانونا، فإنه يعاد استدعاؤه من جديد لجلسة مصالحة أخرى تتعقد في خلال أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ الاستدعاء 90-04 وهو الأجل الذي نادراً ما يحترم كذلك ولنفس الأسباب التي سبق وأن ذكرناها، وفي حالة غيابه ثانية بدون عذر قانوني مقبول، يحرر مكتب المصالحة محضراً بعدم المصالحة لعدم حضور المدعى عليه المستدعى بصفة نظامية تسلم نسخة منه إلى المدعى أثناء الاجتماع لتمكينه من مباشرة الدعوى القضائية.

أما إذا حضر الطرفان لجلسة المصالحة، فيقوم مفتش العمل الذي يتولى الإشراف على سكرتارية مكتب المصالحة بعرض محتوى الشكوى التي قدمها المدعى بعدها يسمح لطيفي النزاع بتقديم وجهات نظرهما فيما يخص القضية موضوع النزاع، ليتسنى لأعضاء هيئة المصالحة الإمام بكافة جوانبها، وبالتالي تمكينهم من وضع تصور شامل لكيفية تسوية النزاع عن طريق اقتراحات تقدمها للأطراف، ويكون لها الحق في قبولها أو رفضها.

وفي حالة القبول واتفاق الأطراف على كل أو جزء من الخلاف يقوم المكتب بإعداد محضر بالمصالحة على ذلك. أما في حالة الرفض وعدم الاتفاق فيعد محضراً بعدم المصالحة.

أما دور مفتشية العمل في حل النزاعات الجماعية فيكمن في أن لها أهمية كبيرة في سياق عالم الشغل باختلاف مؤسساته ومن خلال هذا الفرع حاولنا التعرف على دور المفتشية

1- قانون 08/23 السالف الذكر.

العمالية في إدارة النزاعات الجماعية داخل المؤسسة، وما حددته عدة اتفاقيات وتصانيات للمنظمة الدولية للعمل في مختلف المجالات⁽¹⁾.

كما أنها تلعب دوراً أساسياً في مجال علاقات العمل بصفة خاصة والتنمية الاقتصادية بصفة عامة وباعتبارها أفضل وسيلة لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على السلم الاجتماعي والنهوض بالنمو الاقتصادي، ويتجسد ذلك كونها الممثلة الرسمية للحكومة المرافقة الدائمة لشركائها الاقتصاديين والاجتماعيين أثناء الحوارات والمفاوضات الجماعية، وما يبرز دورها في تسوية النزاعات الجماعية للعمل، فيما حققته في هذا المجال من لقاءات ثنائية وثلاثية⁽²⁾ دورية مسؤولة ومثمرة تكرس الطابع المؤسساتي للتشاور الذي أصبح ركيزة أساسية للعلاقات بين أطراف الإنتاج الثلاثة.

وبحسب ما جاء في القانون رقم: 90-03⁽³⁾ المتعلق بمفتشية العمل المادة الثانية منه، فقد أورد مهام مفتشية العمل والتي من بينها أدرجت بها دور المفتشية في حل النزاعات الجماعية للعمل.

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمل.
- تقديم المعلومات والإرشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية وال التعاقدية والقرارات التحكيمية.
- مساعدة العمال ومستخدميهم في إعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل.

1- بن ديب محمد، المفتش الجهوي للعمل ناحية وهران، دور مفتشية العمل في مجال تحسين ظروف العمل ومراقبتها، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثاني، ص: 11.

2- سمير يوسف خوجة ، مرجع سابق، ص: 51.

3- الأمر رقم 90-03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 المرافق 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل.

- إجراء المصالحة قصد انتهاء الخلافات الجماعية وتسويتها.
- تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال ومستخدميهم.
- إعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها.
- إعلام الإدارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل واقتراح التدابير الضرورية لتكيفها وتعديلها.

يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو متمهنو من الجنسين باستثناء بعض فئات المستخدمين المشار إليها في قانون العمل.

يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل، التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية¹.

الفرع الثاني: اللجنة متساوية الأعضاء للوظيفة

تهدف هذه الهيئة حسب القانون 23-08 على دعم آليات الحوار والمصالحة والتحكيم، في ما يخص تعزيز فض النزاعات العمل الجماعية في القطاع الاقتصادي والمؤسسات العمومية، مما يكفل حق مصالح المؤسسة. وهذا حسب المواد: من 34-37² والتي تنص على ما يلي: "يؤسس مجلس متساوي الأعضاء ويتشكل من ممثلي الإدارة وممثلي العمال ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وبعد جهاز المصالحة في مجال النزاعات الجماعية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية ويجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل حضور جميع اجتماعات المصالحة التي ينظمها المجلس المتساوي الأعضاء وتحدد مهامه وتشكيله وكيفية تعيين رئيسه وتنظيم سيره عن طريق التنظيم".⁽³⁾

¹ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي <http://www.mtess.gov.dz> تاريخ الإطلاع 2024/05/15 ساعه 21:25.

² - ما 34، 37 من القانون 23-08 مرجع سابق.

³ - ما 36، قانون المرجع نفسه.

يعرف تحت اسم مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء الذي أحدث بمقتضى المادة 37 من القانون 23-08 المشار إليه سابقاً. والذي رسمت له مهمتين رئسيتين هما:

- إجراء المصالحة في مجال الخلافات الجماعية في العمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية.

- إبداء رأيه في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقات العمل في المؤسسات والإدارات العمومية.

ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا المستوى من المصالحة، فإننا سوف نركز على ثلاثة محاور أساسية هي:

في حالة عدم المصالحة الكلية أو الجزئية يعرض النزاع الجماعي للعمل وجوباً على إجراء الوساطة في أجل الخمسة عشر (15) يوم عمل التي تلي تاريخ حضر الغياب أو عدم المصالحة، وفي هذه الحالة، يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل تعين وسيط باتفاق مشترك من بين القائمة المذكورة في المادة 38 أدناه. يستمد هذا المجلس مرجعيته القانونية من أحكام القانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وقد كرس هذا القانون هذه الهيئة أن لها هدف واحد وهو الذي يراه المشرع أفضل وأنجع الطرق لفض النزاعات الجماعية للعمل والذي يساهم في استقرار العلاقات المهنية داخل المؤسسات والقطاع الاقتصادي.

خلاصة الفصل الأول:

ونستنتج مما سبق أن الطرق الودية تعتبر أنجع الوسائل والآليات الوقائية لتسوية نزاعات العمل، وهي وسيلة مفضلة للتشاور و تحقيق السلم الاجتماعي بين أطراف النزاع داخل المؤسسات ، وهذا ما أكد عليه القانون الجديد وحرص على تطبيقه على مستوى الاطراف فيما بينها ودور اللجان المختصة والمتمثلة في المفتشية واللجنة المتساوية الأعضاء .

الفصل الثاني

تمهيد:

إن موضوع العلاقات المهنية الخاضعة لقوانين وأنظمة الوظيفة العمومية تخرج نسبياً عن مجال دراسة العلاقات المهنية الخاضعة لقانون العمل.

فإن اختلاف الأسس والمبادئ التنظيمية التي تقوم عليها العلاقات الفردية والجماعية في المؤسسات والهيئات الإدارية القائمة على أساس الرابطة القانونية والتنظيمية بين العمال (الموظفين) والإدارات المستخدمة، حيث تحدد الأحكام والمسائل المهنية والمالية والاجتماعية الفردية منها، والجماعية بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية العامة أو الخاصة، والقوانين الأساسية الخاصة معينة من الفئات العمالية أو قطاع معين من قطاعات النشاط الإداري وتضعها الجهات المخولة دستورياً صلاحية إصدار مثل هذه القوانين والنظم عكس الطابع التعاقدى الذي تقوم عليه العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، والتي وفقه كافة المسائل المهنية وغيرها الفردية منها والجماعية بمقتضى الاتفاقية والاتفاقات الجماعية التي تبرم بين النقابات العمالية وأصحاب العمل أو التنظيمات النقابية التمثيلية لهم.

هذا الاختلاف في الأساس والبدأ، يؤدي إلى اختلاف الأدوات والأساليب والإجراءات المعتمدة في تسوية النزاعات الجماعية التي تقام بين جماعة العمال، أو التنظيمات النقابية الممثلة لهم من جهة والمؤسسات الإدارية المستخدمة من جهة أخرى.

ومنه فإننا ننطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول والذي كان عن الاليات العلاجية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل.

واما المبحث الثاني كان على الاضراب كإجراء ضغط لتسوية النزاعات الجماعية للعمل .

المبحث الأول: الآليات العلاجية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل:

نظم المشرع الجزائري مسألة الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وفق طرق وآليات سلمية والتمثلة في المصالحة والوساطة والتحكيم.

المطلب الأول: المصالحة ، الوساطة والتحكيم

الفرع الأول: المصالحة

تعد المصالحة حسب المادة 07 من قانون 08/23 على أنها "كيفية تسوية ودية من نزاعات جماعية للعمل بمساعدة الغير يدعى قائما بالمصالحة".¹

بما أن المصالحة تعد الإجراء الأول لتسوية النزاعات الجماعية ، و لهذه المصالحة نوعين.

يمكن أن نصطلح على المستوى الأول بالمصالحة الرسمية، نظراً لكونها تتم بإشراف الجهات الرئيسية لأطراف النزاع، أي الوالي، أو الوزير. أما المستوى الثاني، الذي وصفناه بالمصالحة العادية، فتتم فيه المصالحة بإشراف مجلس الوظيفة العمومية المتتساوي الأعضاء الذي تتلخص مهمته الأساسية في المصالحة بين أطراف النزاعات الجماعية وهم المستويين اللذان. سوف نستعرض كيفيات تنظيمهما و عملهما على النحو التالي:

تنص المادة: 7 من قانون: 08/23 على انه إذا اختلف الطرفان في كل بعضها، يباشر المستخدم مثل العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها بالاتفاقيات أو العقود التي كانوا طرفا فيها. وعند غياب إجراءات المصالحة الاتفاقية أو فشلها، يلجأ الأطراف إلى عرض الخلاف على مفتشية العمل المختصة إقليميا.².

تتمثل أنواع المصالحة في نوعين وهم المصالحة الاتفاقية والقانونية:

¹ ما 07، قانون، 23-08 مرجع سابق

² ما 07، قانون، 23-08 المرجع السابق.

(1) المصالحة الاتفاقية:

فالمصالحة تكون إما اتفاقية يتولاها قائم بالمصالحة، بحيث تتضمن الاتفاقية الجماعية الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها للوقاية من النزاع الجماعي أو الحلول المقترنة للمنازعات التي قد تنشأ أثناء سريان علاقة العمل أو بخصوص تفسير بعض أحكام الاتفاقية. أو تكون قانونية. يلجأ إليها الأطراف عند غياب المصالحة الاتفاقية أو عند فشلها طبقاً لنص لما نصت عليه المادة 7¹.

(2) المصالحة القانونية:

فالمصالحة القانونية هي إجبارية تتولاها مفتشية العمل المختصة إقليمياً بعدما يرفع إليها الخلاف الجماعي، ليقوم باستدعاء طرف في الخلاف خلال أجل لا يتعدى 8 أيام من إخباره لحضور الجلسة الأولى لتسجيل موقف كل طرف من أطراف النزاع بخصوص المسائل التنازع عليها ويبقى حضور الأطراف لجلسات المصالحة المنظمة من قبل مفتش العمل إجبارياً تحت طائلة عقوبات جزائية تتراوح بين 20 ألف و50 ألف دينار جزائري ويعين كل طرف ممثله كتابة للتفاوض وإبرام الاتفاقيات كما يمكن المفتش العمل تحديد عدد الأشخاص لإجراء المصالحة².

وعند غياب أحد الأطراف، يستدعي ثانية في أجل لا يتجاوز 72 ساعة. وهنا يحرر محضر مخالفة الذي يثبت عدم المصالحة ويعاقب الطرف حالة موافقة الأطراف على اقتراح الوسيط، يحرر اتفاق جماعي يوقعه الأطراف يطبق ضمن الشروط المتفق عليها بعد إيداعه لدى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً من قبل الطرف الأكثر استعجالاً³.

¹ المرجع نفسه.

² محمد أحمد إسماعيل، قانون العمل، علاقات العمل الجماعية، مصر، 2013.

³ أحمسية سليمان، مرجع سابق.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فيعتبر إجراء المصالحة شرطاً جوهرياً وشكلياً قبل التطرق إلى إجراء الوساطة وهذا حسب المادة: 13-07 أنه إذا اختلف في الطرفان وفي حالة الاستمرار الخلاف بينهما يلجأ ممثلي العمال والمستخدم إلى إجراء المصالحة الواردة في الاتفاقية الجماعية، وفي حالة فشل المصالحة يقوم ممثلي العمال أو المستخدم بإخطار مفتش العمل المختص إقليمياً بمحظى الخلاف. يذهب إلى إجراء المصالحة مباشرة.

أهداف المصالحة

تهدف المصالحة باعتبارها وسيلة سلمية لحل نزاعات العمل الجماعية، إلى محاولة التقارب بين وجهات نظر أطراف النزاع بغية وضع حد للنزاع الذي نشب بينهم حفاظاً على السلم الاجتماعي، وحتى لا تتطور تلك النزاعات إلى الإضراب، وهكذا فإن الدور الأساسي الذي تلعبه المصالحة يكمن في مساعدة الأطراف على الوصول إلى اتفاق مؤقت، تمهدًا لإبرام اتفاقية جماعية تساعد على تنظيم شروط وظروف العمل، والتي ستتحول فيما بعد إلى قانون يحكم تنظيم العلاقة بين أطراف العمل¹، حيث من شأن هذا الاتفاق المتوصل إليه من خلال الأطراف ذاتها أن يضمن استقرار أكثر في العلاقة بينهم، وأن يجعل السلام والتعاون يهيمن على هذه العلاقة، وهذا بخلاف الحل الذي يفرض على الأطراف، إذ رغم فاعلية هذا الحل الأخير، إلا أن هذه الفاعلية ليست بالشكل وبالكيفية التي يكون عليها الحل الذي يتوصل إليه الأطراف من ذاتهم، لذلك يحرص غالبية التشريعات على أن تمر مرحلة المصالحة بأكثر من درجة تمهدًا للوصول إلى حل توافق يكون من صنع أطراف النزاع الجماعي.

ومن هذا نفهم أنه يجب المرور على المصالحة في حالة استمرار الخلاف بين الطرفين وقد قيدها المشرع بمواعيد قصيرة تسمح بفض النزاع في أقرب الآجال وتتخد المصالحة المعهود بشأن النزاع جماعي صورتين مصالحة اتفاقية ومصالحة تنظيمية أو قانونية هذه

¹ الطاهر الطاهر، مرجع سابق، ص 56

المصالحة في غالبية الأحيان تكون الغاية من هذا الإجراء إيجاد الحلول المناسبة للمنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ أو سراياها علاقة العمل أو تفسير أحكام الاتفاقية الجماعية أما النتائج المتوقعة من المصالح القانونية فقط تتوج بمحضر مصالحة أو محضر عدم مصالحة أو محضر مصالحة جزئي المشرع الجزائري تطرق للصلح في قانون العمل كما تطرق له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ومن قبله في النص القانوني المدني وان كانت إجراءات الصلح في النظام الجزائري أوكلت أساساً للقضاء عند عرض المنازعات عليه وقبل ذلك فالأجهزة الإدارية هي المتكفلة بإجراء الصلح كما هو الحال بالنسبة للمتفشية العمل ومكتب المصالحة في منازعات العمل والمحافظ العقاري الصلح المشار إليه هنا هو صلح قضائي الذي يتولاه القاضي والذي بين القانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءاته وكيفياته وبالفعل حدثت إجراءات التي تم بها عملية الصلح كما جعلت المحضر الذي تتم به عملية الصلح سنه تفويضي دون الحاجة لصدور حكم يصادق عليه على خلاف تشريع المصري وبذلك يجوز للخصوم التصالح تلقائياً وبصعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة ويثبت الصلح في محضر ك Townsend¹.

فرع الثاني: الوساطة والتحكيم

أولاً: الوساطة

يقصد بالوساطة على أنها إجراء يتم من خلاله إسناد النزاعات الجماعية للعمل إلى الغير يدعى وسيط يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء وتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي.²

¹ خليف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص: 152 - 153.

² ما 04 من قانون 08-23، مرجع سابق

تعتبر الوساطة كآلية بديلة لحل النزاع الجماعي وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ضمن نص المادة 28 من القانون 23/08¹، فالوساطة هي صورة أعلى درجة من المصالحة، لا يتم اللجوء إليها إلا بعد فشل المصالحة في تسوية النزاع، حيث يعرض النزاع على طرف محايده يقوم باقتراح الحلول للنزاع المطروح، بعد تلقيه كل المعلومات الضرورية وسماعه للأطراف المتنازعة، والوساطة إجراء قد يكون إجباريا في بعض الأنظمة القانونية للدول، وقد يكون اختياريا في البعض الآخر، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري²، الذي يعرف الوساطة في القانون المتعلق بالوقاية من منازعات العمل الجماعية وتسويتها بأنها: "إجراء يتفق بموجبه طرفا النزاع الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتراك في تعينه".³ ومعنى ذلك أن إرادة الأطراف لها السيادة في اختيار الوسيط المكلف بفض النزاع، وعادة ما يختار الوسيط من بين الأشخاص الموثوق بهم، والمتمتعين بخبرة إدارية في مجال علاقات العمل،⁴ ويلتزم الطرفان بإفادته وتزويده بكل المعلومات المتعلقة بموضوع النزاع بما يمكنه من القيام بمهامه وتتوخ هذه العملية بأن بعرض الوسيط على الطرفين خلال الأجل الذي يحدده اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الوسيط:

ال وسيط هو طرف أجنبي عن النزاع يتسم بالكفاءة والحيدة والاستقلال تسند له مهمة فحص النزاع واقتراح تسوية ودية له.

¹ بن حملة سامي، دور الطرق البديلة في تسوية نزاعات العمل الجماعية، حوليات جامعة الجزائر، 1، عدد: 3، الجزائر، 2014، ص: 273.

² سامر عويدات، الوسائل العلمية لحل نزاعات العمل الجماعية، ص: 3.

³ ما 04 من القانون 23-08، مرجع سابق،

⁴ عيساوي عز الدين، الطرق البديلة لتسوية منازعات العمل الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ص: 25.

ويلعب الوسيط بما يتمتع به من خبرات ومهارات خاصة وسمات شخصية مميزة دورا حاسما في إنجاح الوساطة والوصول إلى تسوية مقبولة للنزاع، وتتضاعف أهمية هذه الخصائص والصفات والمقومات التي ينبغي أن تتوافر في الوسيط بالنظر إلى أن الوساطة تناط في معظم الأحيان، إن لم يكن في كل الأحوال بشخص واحد.

ونظرا للطابع الشخصي لآلية الوساطة¹ يجب توفر عدة شروط في الوسيط، وتمثل هذه الشروط في الخبرة في موضوع النزاع، وكذا الحياد والاستقلال.

ثانياً: الخبرة في موضوع النزاع:

يتعلق هذا الشرط بضمان كفاءة الوسيط وتمتعه بالخبرات والمؤهلات والجدرة التي تمكنه من فحص النزاع والإلمام بعناصره وملابساته وقدرة على اقتراح التوصيات بشأنه، فإذا كان النزاع قانوني، يتبعن عليه أن يكون صاحب خبرة في المجال القانوني، ونفس الشيء إن كان النزاع ذو طابع اقتصادي أو مالي ينبغي أن تتوافر في الوسيط الخبرات الالزمة في المجال الاقتصادي أو المالي، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار التطورات الحديثة والمترافقه لقطاعات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والتكنولوجية والتي تتجه نحو المزيد من التخصص والتعقيد، ومن ثم فإن النزاعات بدرجة كبيرة بالطابع التخصصي الدقيق والمعقد، وهي تحمله في الكثير من عناصرها، والأمر على هذا النحو يتطلب أن تتفق نوعية ودرجة خبرة الوسيط مع طبيعة النزاع المطلوب تسويته.²

ثالثاً: الحياد والاستقلال

ال وسيط طرف ثالث أجنبي يتم اللجوء إليه من أجل تسوية عادلة ومنصفة للنزاع، ولذلك ينبغي عليه أن يكون دائما في موقف حياد وعدم الانحياز إلى طرف على حساب طرف

¹ محمد أحمد إسماعيل مرجع سابق، ص: 203-204

² محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق ، ص: 206.

آخر. وهذا الحياد يؤهله لاكتساب ثقة طرفي النزاع في أمانته وإخلاصه، وفي عدالته وصدق نوایاه ومصداقية وشفافية مساعيه لتسوية النزاع، ويتحقق ذلك عندما لا يكون لل وسيط أية مصلحة في النزاع لأنّه سوف يغلب مصلحته على مصالح الطرف الآخر في النزاع ويتبعين أيضاً لتحقيق حياد الوسيط ألا يكون له آراء شخصية مسبقة فيما يتعلق بالنزاع، والحكمة من هذا الشرط هي أن الوسيط إذا كان قد سبق له إبداء الرأي في النزاع فإنه سوف يتمسك بموقفه وسيكون متأثر بموقفه السابق مما يجعل قراره ليس محابياً ولا موضوعياً، حيث يتعارض ذلك مع نزاهة وعدالة ومصداقية الوساطة ذاتها.¹

للوساطة عدد من الفوائد والمبررات التي جعلتها من أكثر الحلول فعالية في فض المنازعات، وتتمثل هذه الفوائد والمبررات فيما يلي:

تُكفل الوساطة الخصوصية لطرفي النزاع بعيداً عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات المحاكمة القضائية، إذ أنه في كثير من الأحيان يفضل طرفاً النزاع حل النزاع القائم بينهما بعيداً عن إجراءات المحاكمة العلنية، وبالتالي يلجئون إلى الوساطة لأنّها تحقق لهم السرية التي يرغبون فيها.

تُتّسم الوساطة بأنّها ذات تكلفة مالية أقل من تكلفة التقاضي الذي يكلف اللجوء إليه مصاريف ورسوم ونفقات كبيرة ذلك أن إجراءات المحاكمة تتطلب وقتاً طويلاً مقارنة بالوساطة. كما أن مواعيد جلسات الوساطة ملائمة لطرفي النزاع.

الوساطة تؤدي إلى تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع ذلك أن التسوية في الوساطة تكون قائمة على حل مرض للطرفين.

بالإضافة إلى هذه الفوائد فإن الوساطة تعمل على المحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع إذ أن من شأن تسوية النزاع عن طريق الوساطة التوصل إلى حل يرضي كلاً

¹ المرجع نفسه.

الطرفين ويحقق مصالحهم المشتركة، كما أنه يبقى المجال مفتوح بين الطرفين من أجل استمرار العلاقات بينهما.¹

الاحكام المشتركة المتعلقة بالوساطة:

المادتين 38-39 من القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ان الوزير المكلف هو الذي يحدد ويقوم بالعمل بقائمة الوساطة وهذا بعد استشارة المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الاكثر تمثيلا على مستوى الوطن، ويتم الاعلام بهذه القائمة اللجان المكلفة بذلك: (أعضاء الحكومة، السلطة المكلفة بالوظيفة، الولاية ورؤساء المجالس البلدية، المفتشية الولاية).²

يجب أن لا تكون الوساطة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع طرفي النزاع الجماعي للعمل، وتحدد مهامهم وفق القانون عن طريق التنظيم.

ثانيا: التحكيم:

لم تضع غالبية الأنظمة القانونية تعريفا للتحكيم ومنها المشرع المصري والجزائري³، واكتفت بالإشارة إلى عناصره مما فتح الباب أمام اجتهادات الفقه، فقد عرف بعض الفقهاء التحكيم بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة، وقد عرفه البعض أيضا بأنه عقد يتفق الأطراف بمقتضاه على طرح النزاع على محكم شخص أو أشخاص يختارونهم للفصل في النزاع دون المحكمة المختصة

¹ سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيسرا، بسكرة، 2013-2014، ص: 43-44.

² ما 38-39 القانون 08-23 مرجع سابق

³ مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص: 322.

وذهب البعض الآخر إلى أنه قضاء خاص يتولاه أفراد مزودين بولاية الفصل في المنازعات وذلك خروجا عن الأصل العام.¹

يتم اللجوء إلى التحكيم بعد استفاده الطرق الودية السابقة، باعتباره المرحلة الأخيرة في تسوية النزاع بالطرق الودية، حيث يقوم المحكم وحده بالفصل في النزاع المعروض عليه، وهو ما يكسب التحكيم الصفة القضائية، وقد يكون اللجوء إلى التحكيم اختياريا باتفاق الطرفين المتنازعين، أو إجباريا عن طريق الإحالة بنص قانوني أو بقرار من السلطة الوصية.²

يتمتع التحكيم في النزاعات الجماعية بخصائص تميزه عن غيره من وسائل التسوية الودية وعن التحكيم الخاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لأنها: آلية لتسوية النزاعات الجماعية بعد فشل المفاوضات والمصالحة والوساطة المنصوص عليها قانونا لإيجاد حلول مناسبة للطرفين.

آلية موازية للقضاء في النزاعات الجماعية للعمل وليس آلية بديلة له. آلية أكثر فعالية عن الآليات الأخرى إذ يكون حكم التحكيم ملزم التنفيذ.³ وفي هذا الخصوص سنتناول أهمية التحكيم (أولا)، وإجراءاته(ثانيا)، وقرار التحكيم (ثالثا).

أهمية التحكيم

تكمن أهمية التحكيم فيما يلي:

¹ بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 15-16.

² حمية سليمان، مرجع سابق، ص: 112.

³ معاشو نبالي فطة، عدم ملائمة أحكام التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نزاعات العمل الجماعية، المجلة النقدية لقانون وعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص: 62-61

- السرعة في فض المنازعات لأن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة واحدة وعموما لا تتعدي أكثر من ستة أشهر.

- الاقتصاد في المصروفات حيث أن نفقات التحكيم أقل كثيرا من نفقات رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة وإجراءات التنفيذ.

-السرية حيث أن ملف الخصومة بين الطرفين يبقى تحت علم المحكمين حسرا في حين جلسات التقاضي في المحاكم علنية ولا ننسى أن المحكمين يقسمون اليمين في كل قضية يتولون التحكيم فيها للمحافظة على الحياد والسرية.

-يمتاز التحكيم ببساطة إجراءاته والحرية المتاحة إلى هيئة التحكيم بجسم الخلاف غير مقيدة إلا بما ينفع جسم النزاع.

سيتم اختيار المحكمين بربما تام من الأطراف المتنازعون بحيث يشعر كل منهم بكامل الاطمئنان لأنهم اختاروا بإرادتهم من يحكم بينهم.

-تلافي الحقد بين المتخاصلين أغلب الأحيان يأتي القرار أقرب ما يكون للتراضي لأنه تم من محكمين حائزين على ثقة الجميع فيؤدي القرار إلى وأد الخصومة والمشاحنات وبالتالي اطمئنان النفوس والرضا وإعادة العلاقة الطيبة.¹

قرار التحكيم

إن أول ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري لم يستقر على تسمية واحدة موحدة لعمل هيئة التحكيم، لذلك نجد في أغلبية النصوص المتعلقة بالتحكيم أنه يعتبر هيئات التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية أنها "أحكام التحكيم" بينما نجد في نصوص أخرى أشار إلى هذه الأعمال أنها "قرارات" بينما موقف المحكمة العليا استقر على

¹ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات(حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 31-32.

اعتبار مصطلح "أحكام" أنه عبارة غامضة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات، بما فيها الأوامر الاستعجالية وتسميتها أحكام.

والقرارات الصادرة في المواد الاستعجالية مع الإبقاء على طابعها المؤقت، غير أنها تراجعت عن هذه التسمية في قرار آخر لها وقررت أن اعتراض الغير جائز حتى في الأوامر الاستعجالية لاعتبار هذه الأخيرة تدخل ضمن الأحكام والقرارات القضائية.¹

أما فيما يخص إصدار القرارات التحكيمية، فإن هيئة التحكيم بعد أن تجمع لديها كافة المعطيات، تتخذ قرارها في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تعينها، وفق نص المادة 13 من القانون 90-02 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية في العمل، وهو قرار غير قابل للتنفيذ إلا بأمر صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة موضوعياً وإقليمياً بالنزاع، حيث يحفظ أصل القرار في كتابة ضبط المحكمة، وتنسخ نسخة تنفيذية للأطراف قصد إتمام عملية التنفيذ، مع الإشارة أن قرارات التحكيم مثل الأحكام القضائية من حيث وجوب تسببها وتعليلها، إلا أنها تختلف عنها في كونها لا يمكن الاحتجاج بها نحو الغير.

إلا أن هذه القاعدة العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية، قد خالفتها قواعد وأحكام القانون الخاص بتسوية النزاعات الجماعية السالف الذكر، بنصها في الفقرة الثانية من المادة 13 بأن: "قرار التحكيم يفرض نفسه على الطرفين الذين يتزمان بتنفيذه" وهو ما يفيد بأن قرارات التحكيم في منازعات العمل الجماعية تكون قابلة للتنفيذ بمجرد النطق بها، دون حاجة إلى أمر أو حكم من المحكمة المختصة.²

إن شرط التسبب إذا كان في الأحكام والقرارات القضائية يشكل أهمية بالغة، يمكن القاضي من تكييف الواقع الثابتة ويبني عليها حكمه، فإن تسبب قرارات التحكيم يمكن

¹ واضح رشيد، المرجع السابق ص 109،

² أهمية سليمان، الآليات المهنية الإنقافية لتسوية نزاعات العمل الجماعية بين الإطار القانوني والواقع العملي، مرجع سابق، ص: 184

المحكم من إعطاء الوصف الملائم، بإعطائه التكيف القانوني للواقع موضوع النزاع، ويحدد القاعدة القانونية التي يضع الخصومة في إطارها، فيعمل بمقتضها ويصدر حكمه بناءً عليها، بطريقة تضمن التطبيق الصحيح والسليم للقانون.

المطلب الثاني: طرق وكيفية تسوية نزاعات العمل الجماعية

في القطاع الاقتصادي والمؤسسات العمومية:

الفرع الأول: طرق تسوية نزاعات العمل الجماعية

تختلف الطرق المطبقة في المؤسسات العمومية عن القطاع الاقتصادي في ما يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وكذا ممارسة حق الإضراب.

أكَدَ القانون 08/23 على ضرورة حضور الأطراف المتنازعة لاجتماع المصالحة إجبارياً في المادة 09 من القانون 23-08 بالنص الصريح "انه يتَعَيَّنُ عَلَى طَرْفِي النَّزَاعِ الْجَمَاعِيِّ لِلْعَمَلِ الْحُضُورِ وَجُوبَا الْاجْتِمَاعَاتِ التَّشَاورَ وَجَلَسَاتِ الْمَصَالِحةِ الَّتِي يَنْظُمُهَا مَفْتَشُ الْعَمَلِ وَيَعِينُ الطَّرْفَانِ بِحُرْبَيْهِمَا الْمَفْوَضَيْنِ كَتَابِيَا بِمَطْلَقِ الصَّلاَحِيَّاتِ لِلتَّفاَوُضِ وَإِبْرَامِ اِتْفَاقٍ غَيْرِ أَنْ يَمْكُنَ لِمَفْتَشِ الْعَمَلِ أَنْ يَحدِّدَ عَدْدَ الْأَشْخَاصِ لِإِجْرَاءِ الْمَصَالِحةِ وَعِنْدَمَا لَا يَمْثُلُ أَحَدُ الْطَّرْفَيْنِ اِسْتَدِعَيْهِمَا مَفْتَشُ الْعَمَلِ مِنْ جَدِيدٍ فِي أَجْرٍ لَا يَتَجاوزُ 72 سَاعَةً¹.

كما نلاحظ منحه كامل الصلاحيات لممثلي أطراف النزاع في ابرم اتفاق المصالحة ويدون الاتفاق كتابياً وورد في القانون لم يتتفقا في اللجوء إلى المصالحة أو فشلها في حالة اللجوء إليها يرفع النزاع وجوباً إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً التي تقوم بدورها باستدعاء أطراف المنازعات في أجل لا يتعدى 08 أيام الموالية للإخطار لتسجيل موقف الطرفين في كل مسألة من مسائل النزاع وذلك وفقاً لنص المادة 24 من القانون 23-08.

¹ ما 09 من القانون 23-08، مرجع سابق.

ثم يعد مفترض العمل محضرا يوقعه الطرفان ويدون فيه المسائل المتفق عليها والتي تعد بمثابة اتفاق جماعي جديد حول المسائل التي ينظمها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي قائما بشأنها إن وجدت وتصبح المسائل التي اتفق عليها الطرفان نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا¹.

وفي حالة فشل المصالحة يعد مفترض العمل محضر الصلح بالمسائل المتفق عليها وأيضا المسائل التي استمر فيها النزاع المادتين 11 و 12 من القانون 23-08².

يتم اللجوء إلى المصالحة كمرحلة أولى في حل النزاع بعد فشل النزاعات، و يتم من خلالها تقرير وجهات النظر بين أطراف المنازعات للوصول إلى حل، ويقوم بهذا الإجراء طرف ثانٍ أجنبي محايده إذ أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى لجان يشكلها العمال وأصحاب العمل في إطار الاتفاقيات الجماعية للعمل.

وأما في ما يخص المصالحة في إجراء الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل في القطاع الاقتصادي، ومن ناحية المؤسسات العمومية، فإنها تدرس وضعية العلاقات الاجتماعية داخل المؤسسات العمومية في اجتماعات دورية بين ممثلي العمال وممثلي المخولين في هذه المؤسسات وهذا أولاً يطبق على ممثلي العمال أو الموظفين لدى هذه المؤسسة أو المسؤول الأول الواقع بينها النزاع. أن يعقدوا اجتماعات دورية والتي يمر بها عن طريق المصالحة خلافاً من المؤسسات لاقتصادية، وهنا يطرح خلافاهما إلى السلطات الإدارية المختصة البلدية أو الولاية أو الوزارية التي تنتهي إليها المؤسسة أو ممثليهم. إذا كان النزاع يشمل قطاع يكتسي طابع جهوي أو وطني³.

¹ معزيز عبد السلام، مرجع سابق، ص 62-63.

² ما 11 و 12 من القانون 23-08، مرجع سابق،

³ ما 21-27 من القانون 23-08، مرجع سابق.

بعد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة لحل النزاع القائم بينهما واتفاقهم على تعين الوسيط للقيام بهذه المهمة، يتلقى هذا الأخير من الطرفين جميع المعلومات المفيدة للقيام بعمله.

يتمتع الوسيط أثناء قيامه بمهامه بصلاحيات واسعة من أجل الوصول إلى حل النزاع المعروض عليه، فإذا كان مفترض العمل أو هيئة المصالحة تقوم بمحاولة التقارب بين وجهات النظر لطرف النزاع، فإن الصلاحيات والسلطات المخولة للوسيط تلزمه البحث عن أساس صحة ادعاءات أطراف النزاع من خلال وصوله لدراسة كل المعطيات الاقتصادية والاجتماعية للنزاع.

يقوم إلى جانب ذلك الوسيط بالتعرف على وضعية الهيئة المستخدمة من الناحية الاقتصادية، ويتلقي من الأطراف ومن النقابة الممثلة داخل الهيئة المستخدمة مذكرات تتضمن ملاحظاتهم، إلى جانب تلقيه معلومات عن الوضعية المالية، إلى جانب الإحصائيات والتي من شأنها أن تقيده في مهمته، وكل رفض من قبل أحد أطراف النزاع على تقديم أي وثيقة يطلبها الوسيط تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون. كما يمكن للوسيط استدعاء أي شخص لسماعه كلما رأى في ذلك ضرورة.

إضافة إلى ذلك يمكن للوسيط الاستعانة بخبرير لمساعدته في مهامه في الأمور التي قد لا تكون واضحة لديه ليتم فحصها من أشخاص في الاختصاص، وعلى الوسيط الالتزام بالسر المهني في كل الوثائق التي يتم الاطلاع عليها.¹

¹ مخلوف كمال، آليات تسوية نزاعات العمل الجماعية في القانون الجزائري والمقارن، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2001-2002، ص: 88-89.

ويقوم الوسيط بعرض اقتراحاته التي توصل إليها من جراء دراسته للنزاع المعروض عليه بغية تسويته، على الطرفين خلال الأجل الذي يحدده، وهذه الاقتراحات أو التوصيات التي يقدمها الوسيط تكون غير ملزمة للطرفين فلهم الحرية في قبولها أو رفضها.¹

وعندما ينتهي الوسيط من مهمته يحرر محضرا بالنتائج التي توصل إليها، وتكون النتائج على شكل اقتراحات وتسمى في القانون بالتوصيات ويجب أن تكون معللة، ويقوم الوسيط بإرسال نسخة من المحضر إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.²

تنص المادة 446 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري، على أنه يتبع المحكمون والأطراف المواجهة أمام المحاكم ما لم يتفقان على غير ذلك، إذ تقوم هيئة التحكيم باستدعاء طرف في النزاع، ويقوم كل طرف بتقديم دفاعاته ووثائقه، وإذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور أو لم يقدم وثائقه تصدر هيئة التحكيم قرارها على ضوء ما قدم لها في المواعيد المحددة لتقديم العرائض والوثائق وهذا ما يؤكده نص المادة 449 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية إذ تنص على ما يلي: "يلزم كل طرف بأن يقدم مستنداته قبل انقضاء ميعاد التحكيم بخمسة عشر يوما على الأقل. ويصدر حكم المحكمين على مقتضى ما هو مقدم إليهم..." ولقد فرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على كل من سلم الحكماء وزودهم بمعلومات خاطئة أو وثائق مزورة أو حاول الضغط عليهم بطرق احتيالية للتأثير على قراراتهم، وتمثل هذه العقوبة في غرامة تتراوح من 500 دج إلى 2000 دج والحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا طعن بالتزوير من قبل أحد الطرفين في وثيقة ما أو وجد عارض جنائي يحيل المحكمون الخصومة إلى الجهة المختصة، ولا تبدأ إجراءات التحكيم من جديد إلا من تاريخ

² مصطفى أحمد أبو عمرو، علاقات العمل الجماعية، مرجع سابق: ص316

³ القانون 23-08، مرجع سابق.

الحكم في تلك المسألة العارضة وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 448 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.¹

وما يؤخذ على التحكيم في مجال تسوية خلافات العمل الجماعية في التشريع الجزائري، أنه لم بشأنه أحكام وإجراءات خاصة بتشريع العمل، وإنما أخضعه المشرع للأحكام المتعلقة بالتحكيم في القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية، مع العلم أن هذه الأحكام متعلقة أساسا بالتحكيم التجاري والاقتصادي بين المؤسسات الاقتصادية في علاقاتها فيما بينها، وهو ما لا ينسجم كليا مع الإجراءات التي يجب أن تحكم تسوية نزاعات العمل الجماعية، لأن هذه الأخيرة تتعلق بخلاف جماعي داخل مؤسسة مستخدمة واحدة أو قطاع نشاط معين دون أن يكون ذلك بين مؤسستين اقتصاديتين أو تجاريتين كما أوردته المادة 442 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.²

الفرع الثاني: الفرق بين المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي في الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

إن إجراءات التطبيق تتطلب شمولية في الأحكام الخاصة بالقانون والعلاقة بين العمال المستخدم، وقد يتطلب القانون إجراءات معينة للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل، مثل المصالحة والوساطة، والإزامية التحكيم.

أما بالنسبة القطاع الاقتصادي قد تكون الإجراءات المطبقة لفض من النزاعات الجماعية للعمل في العلاقة المختلفة بين العمال المستخدم.

¹ ما 22 القانون 08/23 مرجع سابق .

² واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 108.

ويكمن الفرق بين المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي أي أن النزاع يطرح إلى مفتش العمل بالنسبة للقطاع الاقتصادي، ويطرح للسلطات الإدارية أو الولاية بالنسبة للمؤسسات العمومية، وهنا يمكن العمال أو ممثليهم يقدمون أو يطروحون نزاعهم إلى الجهة المختصة وهذا على شكل طعن.

قد يعتمد القطاع الاقتصادي على اتفاقيات جماعية مع النقابات أو سياسيا تداخلية لتسوية النزاعات الجماعية. أي عكس التزام الفردي الذي يقوم به المحضر وهو الذي يقوم به مكتب المصالحة.

فإن القانون 90-02 المعديل والمتمم لقانون 91-27 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعة للعمل، يطبق هذا القانون المستخدمين التابعين للقطاع الاقتصادي والمؤسسات الإداريات العمومية، باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع، خلافاً لقانون 11/90 المتعلق بالقانون الاقتصادي والذي يخص كلا القطاعين. مع اختلاف طريقة التطبيق.

وفي هذه الحالة يمكن أن يتلقى المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي على الوسيط لهذا المشرع الجزائري أعطى بعض الحلول لكي لا يتم اللجوء إلى الإضراب.

ومن ناحية أحكام هذا القانون فإنه يعain ويتبع مفتشو العمل مخالفات أحكام هذا القانون طبقاً للتشريع ساري المفعول حيث أنه وطبقاً لأحكام المادة¹ منه فإن المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية تخضع بدورها في مجال معينة مثل هذه المخالفات لاختصاص مفتشية العمل المختصة إقليمياً وليست مفتشية الوظيف العمومي في الولاية.

لا تخرج نتائج الوساطة عن فرضين، الأول هو نجاح الوساطة أي قبول الطرفان التوصيات التي قدمها الوسيط، ويتم إثبات قبول الطرفان للتوصيات في محضر مكتوب يحرره الوسيط ويتضمن التوصيات التي تحمل مقتراحاته ويوقعه كل من الطرفان وال وسيط.

¹ ماد 18 القانون 08/23 مرجع سابق.

أما الفرض الثاني فهو إخفاق الوساطة بما أنه لا يوجد أي إلزام بقبول النتائج التي توصل إليها الوسيط، فالطرفان يملكان الحرية الكاملة في قبول أو رفض التوصيات التي قدمها الوسيط دون أن يتربّ على الرفض أية التزامات أو إجراءات.

غير أن حرية الوساطة لا تتعارض مع الحرص على أن تأخذها الأطراف المعنية مأخذ الجد وأن تهتم بها وتقدرها وتعامل مع عملياتها بفعالية، ولذلك يجب أن يكون رفض الطرفين أو أحدهما لتوصيات الوسيط كلها أو بعضها مسببا.¹

¹ محمد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: 217-218.

المبحث الثاني: الإضراب كإجراء لتسوية النزاعات الجماعية للعمل

إذا لم تنجح الوسائل السلمية السابق ذكرها في إنهاء النزاع الجماعي طرفي المنازعة قد يستخدما وسائل أخرى غير سلمية. يتم مثلاً إعلان الإضراب كوسيلة للضغط على صاحب العمل حتى يستجيب لمطالبهم المهنية المشروعة ولا يعدم صاحب العمل وكثيراً ما تؤدي الإجراءات السلمية لتسوية النزاعات الجماعية إلى طريق مسدود، أو إلى نتائج دون المستوى الذي يطمح إليه أطراف النزاع، حيث كثيراً ما تعجز هذه الإجراءات عن إيجاد حلول وتسويات مناسبة وملائمة لصالح أحد الطرفين أو الاثنين من تصلب المواقف، أو عدم الاقتراح بالحلول المقترنة، أو عدم تنفيذها.

ونظراً للأهمية التي أصبح يكتسبها حق الإضراب بالنسبة للعمال باعتباره أحد الوسائل الهامة للدفاع عن مصالحهم، وباعتباره الحل الأخير للمنازعات الجماعية ووسيلة ضغط على أصحاب العمل والسلطة العامة في آن واحد. فأنا سوف نركز في دراستنا هذه على موضوع الإضراب والذي يعتبر كوسيلة من وسائل حل المنازعات الجماعية على ثلاثة جوانب أساسية، أولاً مفهوم الإضراب، وصورة حسب التعديلات التي جاء بها القانون

23-08 وثانياً كيفيات ممارسة شروط حق الإضراب، وثالثاً الضمانات والتعديلات التي جاء بها القانون. 23-08 للمتعلق بالوقاية للنزاعات الجماعية للعمل.

المطلب الأول: مفهوم و أنواع الإضراب:

يعتبر الإضراب من المسائل التي حظيت بعناية كبيرة من قبل التشريعية، حيث يبدو الاهتمام به بارزاً في القوانين العمالية الحديثة، التي أحاطته بحماية قانونية من مختلف

الجانب، ووضعت له عدة تنظيمات قانونية الهدف منها ضمان ممارسة هذا الحق في ظروف عادلة ودون المساس بحقوق وممتلكات أصحاب العمل، من جهة¹، ودون المساس بالصالح الحيوية للمجتمع من جهة ثانية. ودون المساس بضمان المنصب بالنسبة للعمال من جهة ثالثة.

الفرع الأول: تعريف الإضراب:

إن تعريف الإضراب في المفهوم الإصطلاحي يقضي مما الإشارة إلى أن هذا المصطلح لم يستعمل إلا بدور القانون 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المعدل والمتمم بـ 27/91 المتعلق بالوقاية الجماعية لنزاعات العمل. وأن قبل صدور هذا القانون كان يمنع اللجوء بهذا الأسلوب بالمطالبة بالحقوق في القطاع العام عملا بأحكام دستور 1976 لاسيما المادة 71 منه ولم تكن هناك إمكانية خاصة إلا في القطاع الخاص إلا أن جاء قانون 08/23 الذي أحل قانون الملغى 02/90 وأعطى للإضراب تعريفا² حسب المادة 42 من

القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب فإنه يقصد بالإضراب: بمفهوم هذا القانون توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل بهدف تلبية مطالب اجتماعية ومهنية محضة، يقرره العمال الأجراء أو العمال المهنيون، وفقا للأحكام أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبما يتوافق مع متطلبات نشاط المؤسسة واستمرارية الخدمة العمومية. بعد استنفاذ الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاع وطرق التسوية الأخرى المحتملة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية للعمل. فلا يمكن أن تتم المشاركة في الإضراب بمناسبة النزاع الجماعي للعمل بعد استنفاذ وسائل التسوية النزاع القانونية والاتفاقية المذكورة أعلاه.

¹ أهمية سليمان، الآليات المهنية الاتفاقية لتسوية النزاعات، مرجع سبق ذكره، ص 143.

² ما 42 من القانون 08-23 مرجع سابق.

في هذه المادة، أن المشرع الجزائري حدد الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها قبل اللجوء إلى الإضراب، وأعطى تعريفاً للإضراب مغايراً لما جاء في القانون الملغى¹

الفرع الثاني: أنواع الإضراب

تتنوع أنواع الإضراب بناء على عدة عوامل بما فيها الطريقة التي تتم بها الإجراءات والأنواع الشائعة للإضراب.

وقد حرص المشرع الجزائري في القانون الجديد 08-23 عكس ما كان عليه في القوانين الأخرى فقد حرص على خمسة أنواع من الإضرابات والمتمثلة في:

- 1 الإضراب من أجل مطالب سياسية: والتي تحذف إلى تلبية مطالب سياسية غير مهنية.
- 2 الإضراب المفاجئ: والذي يكون دون إيداع أو إشعار مسبق ودون مراعاة الإجراءات السابقة للنزاعات الجماعية للعمل.
- 3 الإضراب المتقطع: وهو الإضراب الذي يكون في أوقات مختلفة.²
- 4 إضراب التضامن: وهو الذي يكوم عبارة عن عمال مؤسسة يتضامنون مع مؤسسة أخرى تهدف بصفة تضامنية.
- 5 الإضراب المفتوح: وهو إضراب غير محدد المدة ويكون متواصل عكس القانون الملغى 02-90 الذي كان محدداً سبعة أنواع من الإضرابات والمتمثلة في الإضراب العام الإضراب الجزئي، الإضراب المفتوح، الإضراب السلمي، الإضراب الغير قانوني، الإضراب الاقتصادي³.

¹ عبد الحكيم بن مصباح سواكر، الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، دليلي توضيحي استرشادي معد على ضوء أحكام القانون رقم 08-23، بسكرة. 05 جويلية 2023.

² القانون 08-23، السالف الذكر.

³ رشيد واضح مرجع سابق ص 120

إلا أن القانون 08-23 قام بتعديلات على كامل الإجراءات المطبقة لفض من النزاعات الجماعية للعمل، ونذكر من هذه الضمانات والتعديلات ما يلي:

المطلب الثاني : تنظيم الإضراب في الجزائر وفقا للقانون 08/23:

إن القانون 08/23 المؤرخ في 21 يوليو 2023 قد كرس مجموعة من الشروط لممارسة حق الإضراب في حال استمر النزاع الجماعي للعمل بعد استفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاعات والمنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وفي غياب طرق أخرى للتسوية الواردة في الاتفاقيات الجماعية للعمل، يمكن للعمال اللجوء إلى ممارسة حق الإضراب ضمن هذه الشروط وحسب الكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

ونقصد بالإضراب وهذا حسب المادة 42 بأنه توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل بهدف تلبية مطالب اجتماعية ومهنية محضة يقرره العمال الأجراء أو الأعوان العموميون وفق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وبما يتوافق مع متطلبات نشاط المؤسسة واستمرارية الخدمة العمومية بعد استفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاع وطرق التسوية الأخرى المحتملة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية للعمل.

الفرع الأول: شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب:

شروط ممارسة الإضراب:

لا يمكن أن تتم المشاركة في الإضراب إلا بمناسبة النزاع الجماعي للعمل وبعد استفاد وسائل تسوية النزاع القانونية والاتفاقية المذكور أعلاه. فقد كرس القانون الشروط واحدة تلو الأخرى.¹

¹ القانون 08-23 مرجع سابق.

أولاً: موافقة العمال على الإضراب:

إنه على موافقة العمل يجب عقد جمعية عامة و متمثلة في المؤسسة أي بعد استفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 مع مراعاة أحكام المادة 48 أن يستدعي للإضراب جماعة العمال المعنيين بالخلاف أي أغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة وهذا بمبادرة وممثل العمال، بعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبث في احتمال التوقف الجماعي للعمل.

أن يكون ممارسة الإضراب بمناسبة نزاع جماعي للعمل وأن تتم الموافقة على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري للأغلبية البسيطة من العمال الحاضرين لجمعية عامة تضم أكثر من نصف عدد العمال المعنيين على الأقل وتنتمي معاينة نتائج الاقتراع بموجب محضر يعده محضر قضائي.

ومثال عن ذلك: مؤسسة بها مائتان (200) عامل معنيين بهذا النزاع فالجمعية العامة يحضر منهم 100 عامل معني. وإذا كان أقل فلا يمكن اللجوء إلى الإضراب وهذا حسب المادة 47¹. من قانون 23-08 ومن هذه الحالة نتطرق إلى الشرط الثاني وهو الإشعار المسبق بالإضراب.

ثانياً: الإشعار المسبق للإضراب:

وهذا طبقاً للتشريع المعمول به في هذا المجال وتحسب مدة الإشعار المسبق للإضراب ابتداء من يوم إيداعه لدى المستخدم وإعلام مفتش العمل المختص إقليمياً وتحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة ولا يمكن أن تكون أقل من 08 أيام من تاريخ إيداعه ويشرع في الإضراب.

¹ القانون 23/08 المرجع السابق.

غير انه لا يمكن أن تقل هذه المدة عن 15 يوم عمل في قطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أدناه، وهذا الإشعار يجب أن يسجل فيه ويعود إلى المستخدم والسلطة الإدارية (تطرقنا إليها في المبحث الأول) ويطرح في هذا الإشعار موضوع النزاع وتقديم كل ما تم اللجوء إليه من إجراءات علاجية لتسوية هذا النزاع، وان لم يكن هناك حل فانه خلال هذه 08 الأيام يمكن أن نلجأ غالى الإضراب. ومثال عن ذلك الحراسة ومن هذا فإن المشروع الجزائري ولتفادي حدوث أي مشاكل أو مخاطر فان القانون حرص على حماية حق الإضراب.

ثالثا التسخير:

يعرف التسخير على انه: العملية التي تلجم إليها الإدارة من خلال إجراءات تسمح لها أن تجبر أي شخص أن يسمح لها أو يقوم بالتزام¹، و عملا بالتشريع الساري المفعول يمكن أن بالتسخير للعمال المضربين الذين يشغلون في الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك وهذا الضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد والذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون 90-02 السالف الذكر². إذن يعتبر قرار التسخير قرارا إداريا يبلغ للأطراف المعنية من أجل الامتثال له وفي حالة عدم الاستجابة يمكن للإدارة اتخاذ الإجراءات الازمة بما لها من امتيازات السلطة الإدارية غير أن عدم تحديد المشرع الجزائري لكيفيات وإجراءات القيام بعملية التسخير ينتج عنه ثغرة قانونية يتستر بها المتضرر من الإضراب لكسره³.

¹ شايب الراس حياة، مذكرة حق الإضراب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2016/2017.

² سهام بن جبل، الإضراب في المرافق العامة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1988، ص: 103.

³ عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص: 33.

كما يعد عدم الامتثال لأمر التسخير من طرف العامل خطأ جسيما حيث يعرض صاحبه للتسریح وذلك من أجل ضمان استمرار نشاط المرافق لنا تحقق من حماية واستقرارا نظام العمل وهذا طبقا لما جاءت به المادة 42 من القانون 23-08 السالف الذكر في الفقرة الأولى منها أما الفقرة الثانية منها فقد جاء مفادها " ... دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري" والمقصود من هذه الفقرة الثانية إلى الشق الجزائي والذي نصت عليه المادة 244 مكرر من القانون العقوبات الجزائرية والتي جاء مفادها على انه يعاقب بالسجن من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يمتثل لأمر التسخير صادر ومبلغ له وفقا لأسكال تنظيمه".

كيفيات ممارسة الإضراب :

أولا: موانع اللجوء إلى الإضراب :

بما أننا تطرقنا أعلاه إلى أن هذا القانون لا يطبق على المدنيين والعسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني إلا أن هناك ميادين وأنشطة أساسية يمنع عليهم اللجوء إلى الإضراب ويمكّنهم المصالحة والطرق الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل ونذكر منهم: القضاة والموظفين، حسب المادة 54 من القانون ولقد حرص المشرع الجزائري على حماية ممارسة حق الإضراب باعتباره أحد الحقوق الدستورية¹.

وحدد القانون السالف الذكر بموجب المادة 67 منه فئات المستخدمين ومجالات النشاط التي يمنع عليها اللجوء إلى الإضراب وهي مستخدمين العاملين في مجال الدفاع والأمن الوطني المستخدمين الذين يشغلون وظائف السلطة باسم الدولة، المستخدمين الذين يشغلون وظائف في قطاعات إستراتيجية وحساسة من حيث السيادة أو الحفاظ على المصالح الأساسية ذات الأهمية الحيوية للبلاد التي قد يؤدي توقيتها إلى تعريض حياة المواطن لسلامته أو صحته للخطر أو من المحتمل أن يؤدي الإضراب من خلال آثاره إلى أزمة خطيرة وتخضع

¹ ما 54 من القانون 23-08، مرجع سابق.

النزاعات الجماعية للعمل التي يكون طرفا فيها العمال أو المستخدمين الممنوعين من اللجوء إلى الإضراب لإجراءات التسوية، الإجبارية وعند الاقتضاء للدراسة من طرف اللجنة الوطنية أو اللجنة الولاية للتحكيم وهذا حسب المواد من 71-76 من القانون 08/23¹.

المادة 67: يمنع اللجوء إلى الإضراب للمستخدمين العاملين في مجالات الدفاع والأمن الوطنيين أو الذين يؤدون وظائف السلطة باسم الدولة، أو أولئك الذين يشغلون وظائف في قطاعات استراتيجية وحساسة من حيث السيادة أو في الحفاظ على المصالح الأساسية ذات الأهمية الحيوية للأمة التي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة المواطن أو سلامته أو صحته للخطر، أو من المحتمل أن يؤدي الإضراب، من خلال آثاره، إلى أزمة خطيرة.

تحدد قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب عن طريق التنظيم.

ثانياً: تسوية الإضراب:

إن المشرع الجزائري من خلال القانون قد حرص وكرس على مجموعة من العناصر والطرق لتسوية الإضراب والتي أوجزها في ما يلي: إجراءات استثنائية ومتخذة في حالة استمرارية الإضراب وهذا ما نص عليه في المادة 69-70 القانون 08/23.

المادة 69: يتعين على طرفي النزاع الجماعي للعمل، خلال مدة الإشعار المسبق وبعد الشروع في الإضراب،مواصلة المفاوضات لتسوية الخلاف موضوع النزاع.

إذا ظهر عنصر أساسي جديد إيجابي لتسوية النزاع الجماعي خلال المفاوضات، فإنه يجب على ممثل العمال إشعار العمال أو الأعوان العموميين المجتمعين في جمعية عامة

¹ ما 71-76 القانون 08/23 مرجع سابق

بذلك، ويجب على هؤلاء أن يقرروا، وفق أحكام هذا القانون العودة إلى العمل من عدمه. ويشارك المستخدم أو ممثله المفوض قانونا في الجمعية العامة.

المادة 70: في حالة استمرار الإضراب، يمكن وزير القطاع المعنوي أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنوي بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال، عرض النزاع الجماعي للعمل، حسب الحالة، على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولاية للتحكيم المنصوص عليهما في أحكام هذا القانون عندما: تقتضي ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة يتعلق الإضراب بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه التي قد يؤدي توقيفها إلى تعريض حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر.¹

إن المشرع وتويقا منه الاستمرار موصلة العمال للإضراب استحدث جهازا خاصا بالنزاعات ربيبة للعمل برأسه قاض من المحكمة العليا هو اللجنة الوطنية للتحكيم بحال إليها النزاع من عرف الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد فشل إجراء التسوية سيما إذا اقتضت ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة . ويتم إحالة الملف أو النزاع الجماعي وفقا الأحكام الإجرائية الخاصة بعمل هذه اللجنة وفق القانون 23-08.²

ثالثا: اللجنة الوطنية والولاية للتحكيم:

اللجنة الوطنية للتحكيم: إن هذه الهيئة تعد من اللجان المكلفة بالبث في النزاعات الجماعية للعمل ولقد وهذا حسب المادة 71 من القانون 23-08 وتتلخص في اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للتحكيم في البث في النزاعات الجماعية للعمل المتعلقة بالمخلصين الذين يمنع عليهم اللجوء إلى الإضراب وكذا النزاعات الجماعية العمل التي تحته حسب الحالة إلى عدة ولايات أو إلى كامل التراب الوطني أو على المستوى الولائي التي تعرض عليها محسن الشروط

¹ المادة: 70 قانون 23-08، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

المنصوص عليها في أحكام المادة 10 أعلاه حول المسائل والاقتراحات المدونة في المحضر الذي يثبت المصالحة أو الوساطة.¹

تقرر اللجنة الوطنية للتحكيم في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوم عمل في النزاعات الجماعية للعمل التي تخطر بها من طرف:

وزير القطاع المعنى أو ممثلي العمال، فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 67 أعلاه

وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيين من الشروط المحددة في المادة 70 أعلاه.

تشكل اللجنة الوطنية للتحكيم التي يرأسها قاض لدى الجهة القضائية المختصة من عدد متساوٍ من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، ومن ممثلي المنظمات النقابية للعمال وللمستخدمين الأكثر تمثيلاً.²

اللجنة الولاية للتحكيم: اللجنة الوطنية والولاية للتحكيم لخصها المشرع من المادة 71-74 من قانون الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل 23-08 حيث تؤسس لدى كل ولاية لجنة ولاية للتحكيم يرأسها قاض لدى الجهة القضائية المختصة وتشكل من عدد متساوٍ من ممثلي عن الإدارات المحلية والمنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلاً. تقرر اللجنة الولاية للتحكيم، عندما يتم إخبارها فقط في النزاعات الجماعية للعمل التي تحدث في نطاق الولاية³. تصدر اللجنة الولاية للتحكيم قرار التحكيم بشأن النزاع في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مثول الطرفين أمامها.

¹ المادة 70 القانون 23/08 المرجع السابق.

² عبد الحكيم بن مصباح سواكر، مرجع سابق، ص: 38.

³ المواد 71-74 قانون 08/23، مرجع سابق.

طريقة إخطار اللجنة يصدر عن كل من اللجنة الوطنية والولائية للتحكيم بعد انتهاء أشغالها قرارات التحكيم وذلك بغرض فض النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها، التي يترتب عنها حل الإضراب واستئناف العمل أو الموظفين والأعوان العموميين عملهم.

تصبح قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم واللجنة الولائية للتحكيم نافذة من قبل الجهات القضائية المختصة.

نفاد وتبلیغ قرارات التحكيم وحسب ما نصت عليه المادة 77 انه "تبلغ قرارات التحكيم إلى طرف في النزاع خلال أيام العمل الثلاثة (3) الموالية لتاريخ صدورها، حسب الحالة، من قبل رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم أو رئيس اللجنة الولائية للتحكيم.»¹

كما ترسل نسخ من قرارات التحكيم إلى الوزير المكلف بالعمل إذا صدرت عن اللجنة الوطنية للتحكيم، وإلى المفتشية الولائية للعمل المختصة إقليميا إذا صدرت عن اللجنة الولائي للتحكيم.

الفرع الثاني: التعديلات والضمانات التي جاء بها القانون الجديد 08/23

وتتضمن العديد من التعديلات على إنشاء لجنة متساوية الأعضاء للوقاية من النزاعات الجماعية للعمل بالإضافة إلى تراجع إلزامية حضور المستخدم أو ممثليه في الجماعات العامة في النقابات في هذا الإضراب، وأهم ما جاء في انه يمكن للأطراف المعنية الاتفاق على:

- دفع أجرة مدة الإضراب شرط تعويض ساعات العمل الخاضعة وفقا للاتفاق، ويتم إبرامه بين ممثلي العمال والمستخدم، حذف عقوبة الحبس في ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر والإبقاء على عقوبة الغرامة.

¹ يوم تكويني حول القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل نظمتها المفتشية الولائية بمقرها الكائن بشارع العميد لخميس عبد الرزاق يوم 2023/06/21.

- حذف المادة المتعلقة بالإشعار المسبق للإضراب.
 - تخصيص على منح الحق في تقاضي الأجرة على ساعات العمل. الغير مؤداة بسبب الإضراب.
 - يمنع الإضراب على أساس مطالب سياسية أو مدة غير محددة أو الإضراب المفاجئ أو المتقطع أو التضامن.
 - استبدال تعليق الإضراب باتفاق بدل الوجوب.
 - حذف إجبارية معاينة نتائج الاقتراع بموجب محضر يعده محضر قضائي.
 - حذف الفقرة التي تتصل على حضور المستخدم وممثلي الجمعية العامة وأخذ الكلمة لإبداء الشروحات والتوضيحات التي يتعلق بها النزاع الجماعي.
- يتضمن على كل مستوى وعلى كل هيئة تتشكل بالتساوي عن العمال لانتخابهم للإشعار بالأسباب التي تؤدي إلى النزاعات.¹

¹ بوابة وزارة العلاقات مع البرلمان ، متاح على الرابط <http://bit.ly/2Yt89Qa>

خلاصة الفصل الثاني:

إن أغلب الآليات التي أقرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتسوية النزاعات الجماعية للعمل، يبدو عليها نوع من عدم التكيف مع طبيعة وخصوصية هذه النزاعات وخصوصا في المؤسسات العمومية ولا سيما نظام التحكيم، الذي نعتقد انه من الاستحالة بمكان تطبيق أحكام قانون الإجراءات المطبق على النزاعات الجماعية للعمل.

حيث أن هذه الأخيرة لم تتمكن من مواكبتها، الأمر الذي نتج عنه عدم تكيف هذه الإجراءات والآليات المختلفة مع الواقع العملي الذي يتسم بنوع من الجمود وعدم المبادرة.

خاتمة

خاتمة:

ختاما نجد أن المشرع الجزائري ميز المنازعات الجماعية للعمل عن غيرها من المنازعات إذ تعتبر من المواضيع المهمة في مجال العمل، وكما أوضحتنا في المقدمة على أهمية هذا الموضوع وتجنبنا للتكرار فإن سبيلنا للوفاء بالخاتمة أننا عالجنا الوقاية من المنازعات العمل الجماعية لتطرق إلى أهم الآليات والطرق وتسويقة النزاعات الجماعية للعمل والتي كانت معتمدة أولها على إبرام اجتماعات دورية بين المستخدم وممثل العمال والعلاقة بينهما وذلك بإتباع عدة إجراءات خاصة لحل هذا النزاع والذي يكمن في المصالحة والوساطة والتحكيم، ويجب التفرقة بين هذه الإجراءات خاصة التي تميز جانب المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي، حيث أن المشرع الجزائري في هذا الصدد حدد كيفية إجراءات القطاع الاقتصادي أنه لا يمكن للعمال اللجوء إلى الإضراب بدون المرور الإجباري المسبق على هاتين الآلتين المصالحة والوساطة ،أما المؤسسات العمومية تبقى المصالحة درجتين داخلية وخارجية، بينما تعد الوساطة إجراء اختياري في هذا القطاع كمرحلةأخيرة يمكن لطرف في النزاع اللجوء إلى التحكيم الاختياري والإلزامي أمام اللجنة الوطنية للتحكيم أو الولاية هو الإجراء الذي يصدره الحكم له سلطة قرارات العدالة واجب النفاذ وهذا ما تم شرحه في الفصل الثاني، وعند استنفاد كل الطرق التي تم ذكرها فإنه تصافنا وسيلة غير سلمية يلجأ إليها العمال في حل نزاعاتهم وهو الإضراب. والذي يعتبر كوسيلة ضغط على أصحاب العمل والسلطة العامة و تتم ممارسة هذا الحق وفقا لشروط وكيفيات محددة وفقا لهذا القانون.

نستخلص من دراستنا بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

- إن جلسة المصالحة تترتب عليها أمراً واحداً من ثلاثة الأول: أن تتوصل لجنة المصالحة إلى تسوية النزاع بصفة كاملة سواء كانت المصالحة إتفاقية أو قانونية، التي تخضع لنفس الشروط الشكلية التي تخضع الإتفاقية لها لاسيما تسجيل الإيداع. وأما الثانية توصل اللجنة الجزئية للنزاع حيث يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بدون فيه المسائل التي تم الإتفاق عليها، كما بدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي للعمل القائم في شأنها و تصبح المسائل التي إتفق عليها الطرفان نافذاً من اليوم الذي يودع الطرف الأكثر إستعجالاً لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة إقليمياً. ثالثاً فتتمثل في فشل المصالحة بعدم التوصل لتسوية النزاع، فيمكن في هذه الحالة يمنك لأطراف النزاع إما اللجوء إلى الوساطة و التحكيم كما يكون للعمال في هذه الحالة الحق في اللجوء إلى الإضراب.
- أن أسباب النزاع الجماعي في أنواعه داخل أي مؤسسة كانت بالدرجة الأولى هي نزاع مصالح أي نزاعات اقتصادية تتمحور حول انخفاض الأجور وغياب العدل والمساواة بين العمال وهذا ما يؤدي لنشوب النزاعات وتطورها إلى الإضراب.
- إن دور الوسيط في عملية الوساطة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يلغى دور القاضي في الوساطة، بل إن القاضي في عملية الوساطة يعمل تحت إشرافه ورقابته.
- أن نظام التحكيم يهدف إلى الفض من نزاعات العمل الجماعية وهذا في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم وتطبق عليهما أحكام قانون الإجراءات المدنية ذات الصلة (المواد 1008-1038).
- إن الحرية المطلقة التي تركها المشرع لأطراف النزاع لتعيين وسيط لمحولة تقرير وجهات النظر المختلفة، يعرض التوصل إلى تسوية ودية له تسمح لهذه الأطراف

الأتفاق على تعين شخص و ليس هيئة يتولى هذه المهمة دون إشتراط أو تحديد شروط و معايير خاصة في ذلك مهمة كانت طبيعة قطاع النشاط.

- أنه إذا رضى طرفي الخلاف بها (الوسيط) يلتزمان بإحترام الحل الذي وصل إليه في توصيته لتصبح إلزامية عليهما، أما في حالة عدم رضاهم بها أو عدم توصل الوسيط على تسوية هذا النزاع ،فتقىم إحالة الخلاف إلى التحكيم .
- أنه لا يشرع في الإضراب إلا بعد إستنفاد كافة الوسائل الودية و العلاجية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل .
- أن يكون قرار اللجوء إلى الإضراب صادرا عن أغلبية العمال بصورة ديمقراطية و إدارة حرة .
- أن يكون وجوب الإشعار مسبق بتاريخ و مدة الإضراب .
- ضمان وآمن و سلامة أماكن و وسائل العمل و عدم إختراقها بالقوة و منع إستخراج لأي من العمال المضربين من قبل صاحب العمل طيلة مدة الإضراب ،منع المشرع تسلیط أي عقوبة على العمال المضربين بسبب مشاركتهم في الإضراب ،متى كان الإضراب شرعی و مستوفيا للشروط القانونية للإضراب .

التوصيات:

- إعطاء الاهتمام للأساليب المشتركة والمصداقية الازمة للاجتماعات الدورية.
- عدم استهزيء بقدرات العمال أثناء مهامهم.
- استخدام الأساليب الحديثة في الترقيات للنيل من ظهور النزاعات دون أن ننسى تطبيق العدالة لسلامة المؤسسة من حدوث نزاعات وصادمات.
- عدم تحقيق العدل والمساواة بين العمال والعامل الطبيعي (الحرارة) الذي يضعف من كاهل العامل وقدرته الجسمانية.

- عدم وجود مناصب شاغرة لترقيتهم، الذي يولد لديهم عائق نفسي وشخصي عن نفسيتهم وبالتالي يحاولون إحداث نزاعات قد تصل إلى الإضراب.
- تحاور صاحب العمل وتشاوره الدائم مع العمال ومن يمثلهم من التنظيمات النقابية
- ضرورة حرص المشرع الجزائري على تطبيق اجراء الحوار الاجتماعي الذي يساهم في استقرار العلاقات المهنية داخل المؤسسات.
- الأخذ بعين الاعتبار شروط والكيفيات المخصصة والمنظمة والمحددة لممارسة حق الإضراب.
- الحرص على التكوين المتواصل للوساطة عن طريق تنظيم دورات تدريبية تكوينية.

**قائمة المراجع
والمصادر**

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر

القوانين

- 1-قانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.
- 2-قانون 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم.
- 3- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل ج ر ج ج، عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990
- 4-قانون 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم قانون رقم 90-02 المؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.
- 5- قانون 08-09.المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج، العدد 21 الصادر في 2008/04/23
- 6-القانون قانون رقم 23 / 08. المؤرخ في 21 جويلية 2023 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ج ر ج عدد 42 مؤرخ في 25 يونيو 2023

المراسيم

- 1- المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 6 جانفي 2005، المتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل

قائمة المراجع

الكتب:

• الخاصة

- 1- أحيمة سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون المقارن الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 2- أحيمة سليمان، الآليات المهنية الاتفاقية لتسوية نزاعات العمل الجماعي، بين الإطار القانوني والواقع العملي.
- 3- خالد حامد، نزاعات العمل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 4- خالفي عبد اللطيف، الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، شبكة المعلومات الجامعية، 1987 ص 13.
- 5- واضح رشيد، منازعات العمل الفردية والجماعية في إطار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 6- التحكيم طرق بديلة لحل النزاعات حسب آخر تعديل لقانون أم و أج، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 7- خليفى عبد الرحمن، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي.
- 8- بن حملة سامي، دور الطرق البديلة في تسوية نزاعات العمل الجماعية حوليات جماعة الجزائر.
- 9- عويدات سامر، الوسائل السلمية لحل نزاعات الشغل الجماعية.
- 10- ثلجون سميشة، دور كاتب المصالحة في تسوية منازعات العمل الجماعية على ضوء القانون المقارن، جامعة احمد بوفرة، يومردادس

قائمة المراجع والمصادر

- 2- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات (حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- العامة
- 1- أبو شنب أحمد عبد الكريم ، شرح قانون العمل وفقا لأحدث التعديلات، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2009.
- 2- نصار محمد عبد الله ، المفاوضة الجماعية ودور منظمة العمل العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، طبعة 1996.
- 3- أبو عمرو مصطفى أحمد، علاقات العمل الجماعية (المفاوضات الجماعية- النقابات العمالية- اتفاقيات العمل الجماعية-منازعات العمل الجماعية [الإضراب-الإغلاق-التحكيم=الوساطة-المفاوضة] في ضوء قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- 4- بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية للقانون المقارن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .2001
- 5- خالفي عبد اللطيف، الوسيط في مدونة الشغل، كلية الحقوق، مراكش اكتوبر 2022.
- 6- خليفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون العمل، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة لجزائر، 2014.
- 7- خليفي عبد الرحمن، القضاء الاجتماعي في الجزائر، الدائرة العثمانية، الجزائر. 2016.

قائمة المراجع والمصادر

- 8-معزيز عبد السلام، الوجيز في قانون العمل، دار هومة للنشر والطباعة، 2018.
- 9- محمد صغير باعلي، تشريع العمل في الجزائر، مدخل العام للنصوص القانونية.
- 10- بوبكر مصطفى أحمد، علاقات العمل الجماعية، (المفاوضات الجماعية، النقابات العمالية، اتفاقيات العمل الجماعية، منازعات العمل الجماعية (إضراب، التحكيم، الوساطة، في ضوء قانون العمل الجديد 2003)، الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
- 11- أهمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، القانون الانتقالي، ديوان المطبوعات الجماعية.
- 12- محمد احمد إسماعيل، قانون العمل علاقات العمل الجماعية، مصر، 2013
- 13- بن عزوز صابر، الاتفاقية الجماعية للعمل في التشريع الجزائري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 14- أهمية سليمان، قانون علاقات العمل الجماعية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجماعية ،الجزائر، 2012
- البحث الجامعي
أولاً: أطروحتات الدكتوراه
- 1- سوالم سفيان، المنازعات الطرق البديلة لحل المدنية في القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، 2014.

قائمة المراجع والمصادر

2- سلامة عبد التواب، **المفاوضة الجماعية في قانون العمل**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

ثانيا: رسائل الماجستير

1- مخلوف كمال، **آليات تسوية نزاعات العمل الجماعية في القانون الجزائري والمقارن**، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تizi وزو 2002.

2- سهام بن جبل، **الإضراب في المرافق العامة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1988.

ثالثا: مذكرات الماستر

1- خدام تركية صلاح، **أنباء المصالحة في تشريع العمل الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو.

2- الطاهر الطاهر، **الطرق الودية لتسوية نزاعات العمل الجماعية**، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص :قانون خاص كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2019/2020.

3- شايب الراس حياة، **مذكرة حق الإضراب في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017.

4- شعال حسيبة وبوراس تسعديت، **الاتفاقيات الجماعية كوسيلة لتنظيم علاقات العمل**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محنـد أول حاج ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص، البويرة، 2017/12/09.

قائمة المراجع والمصادر

5- عيساوي عز الدين، **الطرق البديلة لتسوية منازعات العمل الجماعية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ص: 25.

المقالات العلمية

- 1- بوابة وزارة العلاقات مع البرلمان مقال منشور متاح بالرابط.
- 2- تلجون سميحة، دور مكاتب المصالحة لتسوية منازعات العمل الفردية على ضوء القانون الجزائري والمقارن. جامعة احمد بوقدمة بومرداس مخبر الدراسات السياسية والدولية، مجلد 06 العدد 01 – 2022/06/30
- 3- ناتش فريد، دور مفتشية العمل في الوقاية من حوادث العمل و الأخطاء المهنية، مجلة التكامل، جامعة الجزائر 2 المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2021.

المجلات

- 1- معاشو نبالي فطة، عدم ملائمة أحكام التحكيم الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نزاعات العمل الجماعية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.
- 2- د، سمير يوسف خوجة، دور مفتشية العمل في تسوية نزاعات العمل وترقية الحوار الاجتماعي في المؤسسات المستخدمة الجزائرية، مجلة روى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، المجلد 09، العدد 1 (2023).
- 3- بن ديب محمد، المفتش الجهوي للعمل ناحية وهران، دور مفتشية العمل في مجال تحسين ظروف العمل و مراقبتها، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثاني.

قائمة المراجع والمصادر

النحوات

1- بن طالب فيصل، جلسة علنية مخصصة لتقديم مناقشة مشروع قانون يتعلق بالوقاية من نزاعات العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب، يوم تكويني حول القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل نظمتها المفتشية الولاية بمقرها الكائن بشارع العميد لخميض عبد الرزاق يوم 2023/06/21

الموقع الالكتروني

11- الوسائل السلمية لحل نزاعات الشغل الجماعية على الموقع
<http://anibrass.blogspot.com/2014/11/blog-post-19.htm> :

تاریخ الولوج: 2024/05/02 سا 15:36

12- بوابة وزارة العلاقات مع البرلمان مقال منشور بتاريخ: 2023/04/24 متاح على الرابط https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe تاريخ الولوج: 2024/05/06 سا 21:41

13- بوابة وزارة العلاقات مع البرلمان ، متاح على الرابط <http://bit.ly/2Yt89Qa>. تاريخ الولوج: 2024/05/15 سا 20:00

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: الآليات الوقائية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل	
10	تمهيد
11	المبحث الأول: النزاعات الجماعية للعمل
11	المطلب الأول: مفهوم النزاعات الجماعية للعمل
11	الفرع الأول: تعريف النزاعات الجماعية للعمل
12	الفرع الثاني: أنواع النزاعات الجماعية للعمل
14	المطلب الثاني: مفهوم العلاقات الجماعية للعمل
14	الفرع الأول: العلاقات العمل الجماعية
17	الفرع الثاني: خصائص علاقة العمل
19	المبحث الثاني: الطرق الودية لحل نزاعات العمل الجماعية
19	المطلب الأول: التفاوض الجماعي واللجان المشتركة
19	الفرع الأول: التفاوض المباشر
25	الفرع الثاني: اللجان المشتركة
26	المطلب الثاني: اللجان المكلفة بحل النزاعات الجماعية للعمل
27	الفرع الأول: مفتشية العمل
33	الفرع الثاني: اللجنة متسلبة الأعضاء للوظيفة
35	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الآليات العلاجية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل	
37	تمهيد
38	المبحث الأول: الآليات العلاجية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل
36	المطلب الأول: المصالحة ، الوساطة والتحكيم
38	الفرع الأول: المصالحة
41	الفرع الثاني: الوساطة
45	الفرع الثالث: التحكيم
48	المطلب الثاني: طرق وكيفية تسوية نزاعات العمل الجماعية في القطاع الاقتصادي والمؤسسات العمومية

قائمة الفهرس

48	الفرع الأول: طرق تسوية نزاعات العمل الجماعية
53	الفرع الثاني: الفرق بين المؤسسات العمومية والقطاع الاقتصادي في الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل
56	المبحث الثاني: الإضراب كإجراء لتسوية نزاعات العمل
56	المطلب الأول: مفهوم وأنواع الإضراب
57	الفرع الأول: تعريف الإضراب
58	الفرع الثاني: أنواع الإضراب
59	المطلب الثاني: تنظيم الإضراب في الجزائر وفقاً للقانون 08-23
59	الفرع الأول: شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب
66	الفرع الثاني: التعديلات والضمانات التي جاء بها القانون الجديد 08/23
68	خلاصة الفصل الثاني
70	الخاتمة
75	المراجع
83	فهرس المحتويات
86	الملخص

المُلْكُوكُ

الملخص باللغة العربية:

من أجل معالجة النزاعات الجماعية للعمل الناتجة عن تضارب المصالح بين العمال وأصحاب العمل، فقد وضع المشرع الجزائري آليات الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين كوسيلة لاعتماد حلول مشتركة وتوافقية بينهم في تحسين العلاقات المهنية وإرساء الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي تجنب وحل النزاعات الجماعية للعمل عن هذه النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية الحضرية والمشروعة، كما لم يهمل المشرع على التنظيم والتأطير كحق دستوري يستعمله العامل كوسيلة للرد والمطالبة بحقه، وهو حق الإضراب.

الكلمات المفتاحية: النزاع الجماعي للعمل ، الوساطة ، التسخير ، المصالحة ، التحكيم ، الإضراب من أجل مطالب سياسية ، الإضراب المفاجئ ، الإضراب المفتوح

Abstract

In order to address collective labor disputes resulting from conflicts of interest between workers and their employers, the Algerian legislator has established social dialogue mechanisms between social partners as a means of adopting joint and consensual solutions between them in improving professional relations and establishing social and economic stability to avoid and resolve collective labor disputes and settle them by peaceful means. Urban and legitimate, the legislator did not neglect to organize and frame it as a constitutional right that the worker uses as a means of responding and demanding his right, which is the right to strike.

Keywords: collective labor dispute, mediation, forced labor, reconciliation, arbitration, strike for political demands, sudden strike, open strike